

# جريمة الاتجار بالأشخاص

د. نوال طارق ابراهيم  
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة بغداد

## الملخص

الاتجار بالأشخاص شكل من اشكال الرق في العصر الحديث وانتهاك لحقوق الانسان ، فعلى الرغم من المناداة بحقوق الانسان في العالم وتوسع جمعيات حقوق الانسان الا انه وعلى مر العصور وحتى الان نجد ان المرأة تمتهن وتباع في جميع ارجاء الارض على مرأى ومسمع من الجميع ، بل ان بعض الحكومات تساعد في هذه الصفقات ، حيث انها جريمة تتعارض مع الكرامة الانسانية والتي هي اساس الحقوق البشرية لانها تشكل وصمة عار في جبين الانسانية سواء بالنسبة للفرد ولاسرته وحتى للمجتمع الذي يعيش فيه مما اقتضى معالجتها والحد من تفاقمها ، لانها ظاهرة نشطت بشكل كبير وواسع لما تحققه من ارباح وفيرة نتيجة الممارسة لها .

وقد كنا نحسب ان العبودية وتجارة الرقيق الابيض وبيع الاطفال صور اجرامية تغلب عليها النظام العالمي وانتهت منذ زمن بعيد بعد ان اتفقت الدول على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هذه الافعال باعتبارها تخالف النظام العام الدولي .

وقد تبين ان هذه الجريمة تمتد الى جميع الفئات البشرية من اناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار وكبار باستثناء المسنين مما اقتضى بنا بحثا .

فبالرغم من المؤتمرات الدولية التي حاولت الحد من الاتجار بالبشر الا ان هذه الجريمة اخذت تتفاقم سواء على مستوى النساء اللاتي يوهمن بانه

سيتم تشغيلهن باعمال شريفة الا انهن يجدن انفسهن سلعة تباع وتشتري من اجل الدعارة كما لا يغفل الاشارة الى ان الاطفال يتعرضون لمثل هذا النوع من الاجرام حيث يتم تشغيلهم في ظروف صحية صعبة لا تتلائم مع قابليتهم اضافة الى عرضهم للبغياء .

لهذا فالتعاون الدولي بين الدول جميعا مهم للقضاء على هذه الجريمة وخاصة بعدما اخذت هذه الجريمة صورا دولية اضافة الى عدها عابرة للحدود وهذا يحتم وجود تعاون دولي وخاصة بين اعضاء الجماعة الدولية خصوصا دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد مع ضرورة تاكيدنا على تبني موقف دولي بشأن الدول التي لاتذعن للاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم ، حيث ان ممارسة هذه التجارة قد استهانت بهذا العضو المهم في بناء الدولة وتقدمها مع ان الله كرمه من بين جميع المخلوقات وجعله خليفته في الارض فلا يكون وفق ذلك ان يكون موضع تجارة او تسعيرة او تهريب .

# **The Human Trade Crime**

## **Abstract**

**It is important to point out that human beings-in nature- cannot imagine been traded on. However, humanity, against all the values prevailing in every community, has known a kind of illegal trade the subject of which is humans, that is human trade. That is regarded the modern version of slave trade in spite of the achievement that have been made by the activists in the seventeen century. However, this kind of slavery remained spread specially in relation to women and children who fall prey to new kind of slavery called " human slavery". That will be the subject of our paper. The international Anti- Slavery Organization has revealed this crime which made humans just like any other material goods. The said organization also says that human trade includes taking people through the use of violence, deceit or fraud or coercion or by imposing forced labour and slavery. While child trade does not require any kind of violence of deceit. It only requires that children are taken two work which is a kind of trade.**

## المقدمة

لابد من القول إن الإنسان بطبيعته لا يتصور - من الناحية القانونية - أن يكون محلا للتجارة ألا أن البشرية وخلافا لابطس القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان ألا وهو الاتجار بالأشخاص ، حيث يعد الاتجار هذا الصورة المعاصرة للاتجار بالرقيق على الرغم من كل الانجازات التي حققت من قبل أولئك المنادون بابطال الاسترقاق في القرن السابع عشر مع بقاء هذا الرق منتشر في بقاع العالم وخاصة فيما يتعلق بالنساء والاطفال والذين يقعون في شرك جديد من الاستعباد يسمى ( الاتجار بالأشخاص ) والذي سوف نبخته بشئ من الايجاز وصولا الى التوصيات اللازمة للحد من هذه الجريمة ومكافحتها من قبل جميع الدول ، لانها جريمة عالمية تؤثر على كل قارة وعلى معظم البلدان حيث تحدث داخل وعبر الحدود القومية ، وتعد واحدة من اكثر اشكال الجريمة الدولية تحقيقا للربح<sup>(1)</sup> ، وقد قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بكشف هذه الجريمة التي تجعل من الانسان سلعة شأنه شأن أي سلعة مادية ، وايضا تذهب المنظمة المذكورة الى ان الاتجار بالاشخاص يتضمن نقل الاشخاص بواسطة العنف او الخداع او الاكراه بغرض العمل القسري او العبودية او الممارسات التي تشبه العبودية ، ومع ذلك فانه عند الاتجار بالاطفال لايحتاج الامر الى ممارسة أي عنف او خداع او اكراه ضدهم فكل ما يتم هو مجرد نقلهم الى عمل استغلالي والذي يشكل نوعا من الاتجار .

---

<sup>(1)</sup> انظر مزيدا من التفاصيل على الموقع

## اهمية الموضوع :

لقد ارتأينا بحث هذا الموضوع لاهميته الشديدة حيث ان هذه الجرائم المرتكبة لم تعد محددة في النظام الوطني او الداخلي بل امتدت عبر عدة دول وبشكل متزايد لا نظير له، مما استدعى بنا بحثه لانها جرائم تنسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية الرقيقة غير مبالية او لاتعير اهتمام لحقوق الانسان باعتباره كائن يجب احترامه مما يتطلب عدم المساس به باي شكل من الاشكال وخاصة بعد المناداة بحقوق الانسان وحرياته ، حيث ان ممارسة هذه التجارة قد استهانت بهذا العضو المهم في بناء الدولة وتقدمها مع ان الله كرمه من بين جميع المخاوقات وجعله خليفته في الارض فلا يجوز وفق ذلك ان يكون موضع تجارة او تسعيرة او تهريب او استرقاق ، كما لانغفل ممارسة هذه الجريمة من قبل عصابات الاجرام المنظم التي تنزل بهذا الكائن الانساني الى مستوى الاشياء المادية وهذا موضوع مهم وضروري للقضاء على مثل هذه العصابات ، ووفق ذلك قسمنا البحث الى اربع مباحث وكالاتي :-

## المبحث الاول : ماهية جريمة الاتجار بالاشخاص

المطلب الاول // التعريف بالاتجار بالاشخاص وتمييزه عما

يشتمه به

اولا : تعريف جريمة الاتجار بالاشخاص

ثانيا : تمييز الجريمة عما يشتمه معه من الجرائم

المطلب الثاني // حجم وخطورة الاتجار بالاشخاص

المطلب الثالث // اسباب الاتجار بالاشخاص

المطلب الرابع // دول الاتجار بالاشخاص وموقف المواثيق

الدولية من الجريمة

المبحث الثاني // ماديات الجريمة

المطلب الاول // الفعل

المطلب الثاني // الوسيلة

المبحث الثالث : محل الجريمة

المطلب الاول // الاتجار بالنساء

المطلب الثاني // الاتجار بالاطفال

المطلب الثالث // الاتجار بالعمال

المبحث الرابع : القصد الجرمي

المطلب الاول // القصد العام

المطلب الثاني // القصد الخاص

## المبحث الاول

### ماهية الاتجار بالاشخاص

لابد لنا ونحن في دراسة ماهية الاتجار بالاشخاص من تقسيمه الى اربع مطالب نتناول في الاول منه التعريف بجريمة الاتجار بالاشخاص اما ثانيهما فنتناول حجم وخطورة الجريمة اما المطلب الثالث فسيتم بحث اسباب الاتجار في حين المطلب الرابع فسيتم فيه بحث دول الاتجار بالاشخاص وموقف المواثيق الدولية من الجريمة وكالاتي :

### المطلب الاول // التعريف بالاتجار بالاشخاص

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح الاتجار بالاشخاص مع بيان تمييز الاتجار بالاشخاص بما يشته به من مصطلحات وكالاتي:  
**تعريف مصطلح الاتجار :**

سوف نبين مفهوم كل من مصطلح الاتجار لغة واصطلاحاً مع عدم اغفال مفهوم الاشخاص.

**الاتجار لغة :** تجر يتجر تجراً وتجارة :باع واشترى وكذلك اتجر وهو افتعل والتاجر الذي يبيع ويشترى ، وبائع الخمر تاجر وتجار وتجر وتجر كرجال وعمال وفي السوق كالتجارة وارض متجرة يتجر فيها واليها وقد تجر تجراً وهو على اكرم خيل عتاق<sup>(1)</sup>.

### الاتجار اصطلاحاً :

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة وفي اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء .

---

<sup>(1)</sup>الفيروز ابادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - ج ١ - بيروت دار

والتاجر : هو الذي يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف (١).

### مفهوم الاشخاص :

الشخص لغة : سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في القلة (اشخص ) وفي الكثرة (شخوص ) و(اشخاص ) (٢).

### اما تعريفه اصطلاحا :

الشخص الكائن الذي ثبتت له الشخصية ( انسانا كان او غير انسان ). فالشخص الطبيعي هو الانسان على اعتبار ان الانسان كائن طبيعي حيث تثبت له الشخصية القانونية والذي يقصد بها هو كل فرد يتمتع بشروط معينة يضعها القانون ويكون مؤهلا للقيام بالالتزامات ويتحمل مسؤولية اعماله على انه يتمتع بالاهلية التامة .

ولا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالاشخاص ولكن هنالك تعريف ساد اطلاقه على الاتجار بالاشخاص لاعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( باليرمو ٢٠٠٠ ) .

وهو ان الاتجار بالاشخاص يعني الاستخدام والنقل والاختفاء والتسليم للاشخاص من خلال التهديد او الاختطاف واستخدام القوة والتحايل او الاجبار او من خلال اعطاء او اخذ فوائد لاكتساب موافقة او قبول شخص

---

(١) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار

بالاشخاص - الرياض - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - ٢٠٠٤ - ص ٣٣٩ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي \_ دار الرسالة \_ الكويت \_ ١٩٨٨ \_ ص



يقوم بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل<sup>(١)</sup>.

حيث عرف بروتوكول الامم المتحدة لمنع ومعاقة تجارة البشر بأنه ((تجنيد ونقل وايواء واستقبال اشخاص عنوة او باستخدام اشكال اخرى من الاكراه والاختطاف والخداع او سوء استخدام السلطة او استغلال مواطن ضعف او تلقي او دفع مبالغ مالية او تقديم مزايا لتحقيق موافقة شخص او السيطرة عليه لغرض الاستغلال وياخذ الاستغلال شكل الاستغلال الجنسي او الخدمات او العمالة القسرية او الاستعباد او الممارسات الشبيهة بالاستعباد والنخاسة او ازالة اعضاء من جسد الانسان ( لغرض البيع )<sup>(٢)</sup>.

ويعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالاشخاص الامريكي الاشكال الحادة منها بانها الاتجار بالبشر لاغراض جنسية حيث يتم فرض ممارسة جنسية مقابل اجر بالقوة او بالخداع وبالاكراه كما يتضمن تجنيد، ايواء ، نقل امتلاك بشر من اجل العمل او الخدمة عن طريق الاكراه او الخداع او القوة بهدف الاخضاع في ذلك الى العبودية القسرية واعمال السخرة وضمن الدين والرق<sup>(٣)</sup>.

اما مشروع القانون من مجلس شورى الدولة العراقية لسنة ٢٠١٠ في فقرته الثانية فيذهب في بيان المقصود بالاتجار بالبشر :

(١) احمد سليمان الزغاليل - الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر - ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - ابو ظبي - ٢٠٠٥ - ص ٧.

(٢) للمزيد ينظر عبدلي العبيدلي / تجارة البشر على الموقع

gateway [www.women](http://www.women) http://.

(٣) وزارة الخارجية الامريكية - تقرير مراقبة الاتجار بالبشر - ٢٠٠٦ - .

تجنيد اشخاص او نقلهم او ايواؤهم او استقبالهم بهدف بيعهم او استغلالهم في العمليات الارهابية او النزاعات المسلحة او في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية . ولهذا نلاحظ ان الارياح من تجارة البشر تغذي نشاطات اجرامية اخرى واستنادا الى الامم المتحدة تولد هذه التجارة ٩، ٥ مليارات دولار في العالم ، كما انها تشكل احد المشروعات الاكثر ربحية والمتصلة اتصالا وثيقا بتبييض الاموال وتجارة المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر كما ثبت صلات مدعومة بالوثائق بينها وبين الارهاب وحيث تزدهر الجريمة المنظمة تصبح الحكومات وسيادة القانون ضعيفة (١).

## ثانيا // تمييز الاتجار بالاشخاص عما يشبهه به

اذ الاتجار بالاشخاص يعد واحد من ثلاث أنشطة كثيرة غالبا ما تكون متداخلة وتفوقها مجموعات واحدة هي :

١- الاتجار بالمخدرات

٢- الاتجار بالاسلحة

٣- تهريب الاشخاص

ومما يلاحظ ان هنالك أنواع للجريمة المنظمة منها :

\* - جريمة تتعلق بوجود الجماعات الإجرامية المنظمة فتعتبر الجريمة مرتكبة بمجرد قيام او تأسيس التنظيم الإجرامي .

---

(١) الموقع السابق ذكره.

\* - جرائم عامة ترتكبها الجماعات المنظمة مثل السرقة والقتل والخطف مثل اختطاف الاشخاص واحتجازهم وطلب الفدية او السطو والسرقة لبعض المحلات (١).

\* - جرائم خاصة تنفذها الجماعات الاجرامية المنظمة وسواء كان الباعث على ارتكابها الحصول على الربح ام غير ذلك من البواعث ومن امثلة هذه الجرائم الاتجار في المخدرات والاسلحة والبشر (موضوع البحث) .

#### ١- الاتجار بالمخدرات

ان ربحية الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي نفسها ربحية الاتجار بالاشخاص ( محور البحث)، كما ان وجود النظام الاقتصادي الدولي الجديد المصحوب بتطور الاموال والتجارة حمل تحديات جديدة لاتعرف الحواجز بين الاوطان، وخاصة في ضوء تطور وسائل الاتصال التكنولوجية وانتشار المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية والانترنت اذ ان التحديات الكبيرة هي انتشار الجريمة المنظمة وتزايدها وتفرع اشكالها ومن اخطرها الاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والرقيق والاتجار بالاعضاء البشرية وكذلك الارهاب (٢)، عليه يتبين ان هنالك اوجه تشابه بين الجريمتين والتي تتمثل فيما يأتي :

---

(١) انظر د- محمد عبد اللطيف عبد العال - جريمة الارهاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ١٢.

(٢) انظر محاضرة الدكتور احمد فتحي سرور في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات يوم ٦ سبتمبر ١٩٩٩ الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست --- نقلا من- د- طارق سرور - الجماعة الاجرامية المنظمة - دراسة مقارنة - الناشر دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٥.

أ- كل من هاتين الجريمتين ( الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص ) ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة حيث ان الجريمة المنظمة تعد من اشد الجرائم خطورة وعنفا لانها كثيرا ما تنطوي على افعال اجرامية خطيرة ،وعادة ما يستخدم مرتكبيها اعمال العنف في سبيل تحقيق غاياتهم ومآربهم الشخصية او الجماعية ، والملاحظ ان هذه الجماعة الاجرامية تتبع الاسلوب العلمي في ادارة اعمالها غير المشروعة فتتخذ الشكل المتدرج<sup>(١)</sup> او السلم الاداري والتسلسل الرئاسي مع تقسيم العمل مستخدمة في ذلك احدث التقنيات الالكترونية في مجال النقل والاتصالات وتظهر للسوق وكأنها مؤسسة مشروعة وهو ما يشكل اخطر انواع الاجرام المنظم المتطور، ولا نغفل الاشارة الى ان الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي يعتمد على سلطة مركزية<sup>(٢)</sup>.

ب- الهدف الذي تصبوا اليه كل من الجريمتين يتمثل بالربحية المالية العالية والذي يستحصل من اجراء ارتكاب هذه الجرائم ، حيث ان هدف الجريمة المنظمة تحقيق اكبر قدر ممكن من الكسب المادي<sup>(٣)</sup>، ممثلا في الربح العائد من التجارة غير المشروعة واي نفع مادي اخر أي انها ذات

---

(١) د- هدى حامد قشقوش - الجريمة المنظمة - القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون

الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢١ .

(٢) د- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي - التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة

عبر الوطنية في الوطن العربي - مجلة المحاماة - نقابة المحامين المصرية - العدد

الثالث - ٢٠٠٣ - ص ٤٨٥ .

(٣) Jean cedras;les systemes panaux a l'epreuve du crime organise, Revue Internationale de droit penal,69 annee- 1 et 2, trimestres,1998,p.344.

صبغة مادية يستوي في ذلك ان يكون الربح محدودا - يتراوح ما بين ٣٠٠ الى ٥٠٠ بليون دولار او يورو او مايزيد في السنة الواحدة - ام غير محدود كالاتجار بالرقيق الابيض والمخدرات والسلاح<sup>(١)</sup>، حيث يلاحظ ان هذه التجارة الراهنة تولد ارباحا تقدر ببلايين الدولارات في كل عام ويسخر جزء لا يستهان به منها لتمويل الجريمة المنظمة.<sup>(٢)</sup>

ج- وسائل ارتكاب كلتا الجريمتين تتجسد بوسائل غير قانونية كالتهريب اضافة الى استخدام وسائل الخداع والعنف لتسهيل دخول المخدرات و بعض الأشخاص .

اما اوجه الاختلاف بين الجريمتين بما يأتي :-

أ- ان تجارة البشر على عكس تجارة المخدرات يمكن بيع او اعادة بيع الرقيق الى ان يعد المتاجرون هولاء عديمي القيمة بسبب اعتلال صحتهم او تقدمهم في السن او وفاتهم .

ب- ان محل الجريمة في المخدرات هي المادة المخدرة في حين محل الجريمة ( محور البحث) الشخص الذي يتاجر به .

ج- كما لا بد من بيان ان تجارة المخدرات ترتكب عبر دول كثيرة أي تكون من الجرائم عابرة الاوطان في حين لا يشترط في الجريمة محور البحث ( جريمة الاتجار بالبشر ) ان تكون عبر الوطني اذ يمكن ان ترتكب داخل حدود الدولة نفسها .

مع عدم إغفال حقيقة إن هنالك فرق ما بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للأوطان حيث إن الجريمتين تشتركان في بعض

(١) د- هدى حامد قشقوش - الجريمة المنظمة - مرجع سابق - ص ٢٤ .

(٢) ينظر /تجارة البشر من اجل العمل القسري - جريمة تتفاقم في انحاء العالم على الموقع

الخصائص إلا أن كل واحدة منها تتميز عن الأخرى فاصطلاح الدولية مثلا يشير الى ان اعضاء الجماعات الاجرامية المنظمة التي تنتمي الى دول مختلفة يعملون سويا من خلال الهياكل التنظيمية لجماعاتهم ،اما اصطلاح العابرة للوطنان فيشير الى امتداد نشاط الجماعة الاجرامية من حدود اقليمها الى دولة اخرى وقد انتشرت الجرائم المنظمة الدولية منذ الستينات في اطار تجارة الاسلحة والمخدرات فكل من هذه المنتجات تستهلك في دول مختلفة عن الدول التي انتجت فيها ولهذا فان نقل الاسلحة والمخدرات يتطلب العبور خلال دول كثيرة قبل الوصول الى الدولة التي يتم فيها استهلاكها .

وهو ما يؤدي الى ان يعبر المتعاملون في هذه المنتجات الحدود الوطنية واستخدام المؤسسات الشرعية مثل البنوك والشركات والسلطات الجمركية وبالطبع اقامة علاقات مع جماعات اجرامية في مختلف الدول لتسويق منتجاتها .

**في حين يلاحظ ان مواطن التداخل بين الجريمتين يتمثل فيما يأتي :**

أ- ان الاسواق التقليدية لتجارة الاسلحة والمخدرات قد احاطت بها الاتجار في الاشخاص والتي ترد على المهاجرين الباحثين عن فرص عمل غير موجودة في بلادهم اضافة الى وجود اللاجئين من الحروب الاقليمية التي تحدث وتشرذم مثل هولاء الاشخاص اضافة الى النساء والاطفال الذين كانوا ضحية الاستغلال ووقوعهم في شبكات الدعارة ، وتعد هذه التجارة هي الصورة الحديثة لتجارة الرقيق التي عرفت قديما .

وعليه فالجريمة المنظمة وجدت بوجه عام نتيجة التطور الذي كان نتيجة العولمة الاقتصادية والتي ادت الى سهولة وسرعة في انتقال رؤوس الأموال والبضائع والأشخاص بصورة تفوق التصور عما كان في الماضي والى تجارة المخدرات بوجه خاص .

ب- كما ان المتاجرون بالاشخاص يتعمدون أجبار ضحاياهم على ادمان المخدرات لضمان بقائهم وعدم الهروب ، بل والتحكم في ادائهم للاعمال الجنسية اليومية الأمر الذي يصير معه هولاء في حالة من الياس تدفعهم لممارسة تلك الاعمال الجنسية للحصول على المخدرات ، اضافة الى ان الاشخاص المتاجر بهم وخاصة الاطفال قد يتم استغلالهم لبيع هذه المخدرات في الطرقات مما يقتضي ايجاد اجراء صارم في معالجة مثل هذه الظواهر .

ج- لا نغفل الاشارة الى ان جرائم المخدرات في ظل الجريمة المنظمة تكاد يقتصر ارتكابها من حيث ادوار التخطيط والادارة والقيادة على اولئك الذين يتمتعون بالحماية والنفوذ في مجتمعاتهم ويطلق عليهم ذوي الياقات البيضاء وتترك مسائل الترويج والتوزيع الى الطبقة العامة وخاصة الاطفال المتاجر بهم والذين يعدون (محل للاتجار) محور البحث .

## ٢- الاتجار بالاسلحة

ازدادت هذه التجارة في العالم مؤخرا وذلك نظرا لكثرة النزاعات المسلحة اضافة الى ضعف الرقابة على بيع الاسلحة النووية خصوصا بالسوق السودا اضافة الى زيادة الدول التي تصنع الاسلحة وتكدس كميات كبيرة منها ، حيث ان جماعات الجريمة المنظمة تهرب الاسلحة النووية بقصد الاتجار بها لتحقيق الربح المادي<sup>١</sup> ، كما ان الكميات المهربة من مادة البلونونيوم واليورانيوم اللتان تستخدمان في صنع القنبلة الذرية - والتي ان وقعت في ايدي التنظيمات الارهابية ستكون عرضة للاتجار بها وستحدث دمارا شاملا .

<sup>١</sup> - د- غسان الجندي - الوضع القانوني للاسلحة النووية - دار وائل - عمان -

من هنا ندرك خطورة الاتجار بالاسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الاتجار بالمخدرات والتي تلجا اليها التنظيمات الاجرامية من اجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الاسلحة اللازمة لممارسة نشاطها او من خلال الاتجار بالاسلحة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك .

وانطلاقا مما سبق فان الاتجار بالاسلحة يعد من اخطر صور الجريمة المنظمة ومن اكثرها انتشارا وان خطرهما على المجتمع الدولي كبير وذلك لخطورة وقوعها في يد بعض التنظيمات الارهابية والجماعات المنظمة و خاصة الدول التي ترعى الارهاب والجريمة .

وهذا يبين لنا ان كلتا الجريمتين تتطوي على عملية اتجار وكذلك ان للجريمتين مخاطر كبيرة وخطيرة تستوجب مكافحتها واتخاذ اجراءات صارمة للحد والقضاء عليها نهائيا .

ولهذا نرى ان جريمة الاتجار بالاشخاص لها مخاطر كثيرة وخطيرة اضافة الى الجريمتين السابقتين مما يستلزم بحثها بشئ من الايجاز للوقوف على مخاطرها والتي سوف نتناولها بالبحث .

مع عدم اغفال ان جريمة ( الاتجار بالاشخاص ) باتت تخلف اشكالا من الاساءات وهي :

عبودية - معاملة قاسية - تعذيب - خطف - قتل - اذى جسدي - اعتداء جنسي - تزوير وثائق لاستخدامها الزواج بالاكراه ، وقد بات هذا النوع من الاتجار ناتج عن كلفته المتدنية وارباحه العالية وهو يتوجه غالبا الى الفئات الاكثر ضعفا وهم الاطفال وخاصة الفتيات الصغار .

مع عدم اغفال حقيقة مهمة ان دوافع المتاجرين بالاشخاص قد حددت بما يأتي :

أ- قلة المخاطرة وضمان الربح المترتب على هذا الاتجار



ب - غياب التشريعات محدودية القدرة على محاكمتهم اضافة الى ضعف التنسيق على تطبيق القانون مع عدم اغفال الفساد المنتشر بكثرة.

ج - استثمار رخيص لا يحتاج الى توظيف اموال كبيرة من اجله ، على عكس الاتجار بالاسلحة والمخدرات تحتاج الى توظيف رؤوس اموال كبيرة  
د - الارباح الهائلة المستحصلة من هذه التجارة وتشمل ايضا الاتجار بالاسلحة والمخدرات .

هـ - تكرار الارباح قد يكون ناتج عن اعادة بيع الضحايا ( السلعة ) عدة مرات .

و - مساندة شبكات ذات الصلة بالنشاطات الاجرامية الاخرى .

ولانغفل الاشارة الى ان محل الاستغلال في المخدرات هي المادة المخدرة اما في الاتجار بالاسلحة فان الاسلحة او المادة المصنوعة منها هي محل الاستغلال في حين جريمة الاتجار بالاشخاص محل الاستغلال هو الشخص نفسه باعتبار كائن طبيعي يتمتع بامكانيات غير متوفرة في غيره من الكائنات .

ومع كل ذلك نجد ان هنالك اوجه للتشابه ما بين تجارة المخدرات

وتجارة الاسلحة والتجارة موضوع البحث تتركز فيما يأتي :

١ - قيام جماعات اجرامية منظمة بممارسات مثل تلك الاعمال .

٢ - اشتراك الجرائم المذكورة سابقا في تحقيق الربح المادي العالي من ارتكاب هذه الجرائم .

٣ - ان الجرائم الثلاث ( جرائم المخدرات - الاسلحة - الاتجار بالاشخاص ) من الجرائم المرتكبة عبر دول عديدة تبدا من دولة المنشأ مروراً بدولة العبور وصولاً الى دولة المقصد .

حيث ان هذه الجرائم تخلف اثاراً ضارة وماسة بتلك الدول لما ينجم على ذلك من ممارسة مثل هذه الانواع من التجارة ، حيث انها تهدد امن

واستقرار المجتمع وتزايد من جرائم العنف عموما وتتيح للمجرمين استعمال السلاح في مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون .

٤- كما يلاحظ ان كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم لها دور في اتساع حجم تجارة السلاح اضافة الى دورها في اتساع ظاهرة الاتجار بالاشخاص من خلال استغلال الوضع في حالة النزاعات واستغلال ضحايا تلك النزاعات لاستغلالهم في عمليات الاتجار كالاتغلال الجنسي والعمل القسري وغيرها من الاعمال .

٥- القائمون بجريمة الاتجار بالبشر قد يقوموا باستغلال ضحايا هذه التجارة لاتمام عملياتهم التجارية المتجسدة بالمخدرات ، اضافة الى استغلالهم ايضا بنقل الاسلحة لان عمليات الارهاب التي تحدث في بعض الدول تحتاج الى كميات كبيرة من الاسلحة لتسهيل مهامها الاجرامية وخير وسيلة لاتمام العمليات هذه هي استغلال الاشخاص المتاجر بهم .

٦- عدم وجود اجراءات صارمة وجادة لمواجهة مثل تلك الاعمال الاجرامية، وهذا من شأنه وبشكل خاص تسهيل عملية الاتجار بالاشخاص مما يسهل ارتكاب تلك الاعمال الاجرامية المهينة لكرامة الانسان وحقوقه.

### ٣- تهريب الاشخاص

ان التهريب يعني جلب الاشخاص ونقلهم الى دولة اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح الا ان تسهيل دخول الاشخاص الى دولة او المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعد اتجارا بالبشر رغم ان تنفيذ هذه الطريقة غالبا ما يتم في ظروف مهينة وخطرة للشخص هذا ، اذ غالبا ما تتم عملية تهريب هؤلاء الاشخاص بموافقة صادرة منهم في بداية العملية مقابل مبلغ من المال لاتمامها .

ولهذا يستوجب بنا بيان مواطن التشابه والتداخل بين الجريمتين .

ا ن اوجه التشابه بين تهريب الاشخاص والمتاجرة بهم يتجسد فيما يأتي:  
\*ان الاتجار بالاشخاص يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة اذا تم انتقال  
هذا الشخص من دولة الى دولة اخرى .

\*كما ان الشخص القائم بالهجرة او المتاجر بالشخص يهدف الى تحقيق  
ربح مالي لقاء القيام بكلتا العمليتين .  
من ملاحظتنا لكلا النوعين يتبين لنا ان الاتجار بالاشخاص غالبا ما يكون  
بوسائل عديدة :

منها اللجوء الى القوة او الخديعة او الاختطاف طول ممارسة عملية  
الاتجار بالاشخاص في حين ان الهجرة غير الشرعية التي يقوم بها هؤلاء  
الفاعلين لا يمكن ارتكاب الوسائل المذكورة اعلاه عند قيامهم بعملية تسهيل  
تهريب المهجرين في حين ان الاخيرة غالبا ما يكون فيها اتفاق على  
تهريبهم الى داخل بلد ما على نحو غير قانوني.

لذا وبعد تناولنا اوجه التشابه بين الاثنين لا بد لنا من بيان مواطن الدقة  
والتداخل بين الحالتين وكالاتي :

١- الاشخاص المتجر بهم قد يباشرون الرحلة في البداية بالاتفاق على تهريبهم  
الى داخل بلد ما على نحو غير قانوني لكن قد يتبين لهم بانهم خدعوا او  
اجبروا على التورط في اعمال استغلالية عندما يطالبون بدفع اجور نقلهم  
او تهريبهم .

ولعدم قدرتهم على الدفع يتم اجبارهم على العمل في اعمال السخرة  
او الاعمال الجنسية او غير ذلك من اعمال مقابل اجور متدنية ، لذا  
فالقبول على تهريب المهاجرين ينطوي على قبول تهريبهم لقاء ثمن معين  
في حين ان ضحايا الاتجار بالاشخاص هم اناس لم يكونوا قد قبلوا او حتى  
قبولهم الاولي لا يصبح له أي معنى من جراء الوسائل غير المشروعة التي  
يستخدمها المتجرون بهم .

٢- ان الاتجار بالاشخاص يكون بوسائل الاستغلال المستمرة بطريقة ما بغية جني ارباح غير مشروعة لصالح المتجرين ، في حين ان في تهريب الاشخاص فالعلاقة ما بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود اذ تدفع اجور التهريب مقدما او عند الوصول ، حيث يتبين ان الشخص القائم بالتهريب لم يكن لديه أي استغلال او نية استغلال للشخص المهرب بعد الوصول .

٣- ولا يفوتنا الاشارة الى ان كيفية الحصول على المردود المالي احد اهم المؤشرات المهمة لبيان ان كانت العملية اتجارا او تهريبا اذ ان المهريون يحصلون على دخلهم مما يتقاضونه من اجور لقاء نقل الناس ، في حين ان المتجرون فهم يواصلون السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا ارباحا اضافية من خلال الاستمرار في استغلالهم .

٤- ان الاتجار بالاشخاص لا يشترط او لايلزم عبور أي حدود في حين ان تهريب المهاجرين يتسم بحكم تعريفه بطابع غير وطني لان التهريب يعني تسهيل عبور شخص ما حدود بلد معين ودخوله الى اراضيه على نحو غير قانوني في حين ان الاتجار بالاشخاص لا يلزم ان يكون طابعه عبر وطني ، أي ان الاتجار بالاشخاص قد يحدث داخل حدود الدولة او خارجها . ورغم ان تنفيذ التهريب يتم غالبا في ظروف خطرة او مهينة يستلزم اتمام عملية التهريب هذه ، خاصة اذا تم الحصول على موافقتهم في البداية ، لكن نلاحظ في الجريمة موضوع البحث ان تصرفات التجار القسرية والمؤذية اضافة الى تصرفاتهم المخادعة تؤدي الى الغاء تلك الموافقة ، حيث يجهل ضحايا الاتجار بالبشر انهم سيجبرون على العمل في البغاء او سيستغلون في اعمال اخرى ولذلك من الممكن ان يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم حيث ان العنصر الرئيس الذي يميز بين

الاتجار بالأشخاص عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع أو القوة أو الإكراه  
-----الخ.

٥- كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي وهم في الأغلب الأعم حالات من النساء والأطفال ومن ثم فإن لهذه الجريمة آثاراً مدمرة وخاصة الأطفال بوجه خاص حيث أن العواقب الجسدية والنفسية مدمرة ويمكن أن تتخذ تلك الانتهاكات شكل الاستعباد الجنسي والبيع والزواج القسريين أو تشويه الأعضاء الجنسية<sup>١</sup>.

ولا تغفل الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق الجنسي يشكل أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية بالنظر لما يحققه من أرباح عالية، ولهذا يعد الاتجار بالأشخاص نوعاً من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتياز كرامته وأدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع، حيث أن اتفاقية روما حظرت استرقاق البشر كذلك لا يمكن إغفال حقيقة مهمة إذ الدستور يؤكد على أدمية الشخص وعدم المساس بكرامته.

من هذا يتبين لنا أن الاتجار بالأشخاص مشكلة عالمية خطيرة تختلف عن تهريب المهاجرين.

ولذا وفق ماتم ذكره سابقاً أن الشخص المهاجر نتيجة بعده عن موطنه الأصلي قد يواجه صعوبات ومشاكل ينبغي مواجهتها وخاصة في الدولة التي هاجر إليها ومن هذه المشاكل وقوعه في براثن العصابات التي تتاجر بالأشخاص ولذا يتطلب من الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة خصوصاً

<sup>١</sup> - للمزيد انظر

في محطات الوصول او المغادرة او داخل اقليم الدولة لحماية المهاجرين من الوقوع في شبك شبكات الاتجار هذه .

ويجب كذلك اخطار الدول التي يصل اليها المهاجرون باي شخص يكون متورطا في جرائم الاتجار كفاعل او شريك او مجنى عليه .

## **المطلب الثاني : حجم وخطورة الاتجار بالاشخاص**

لمعرفة مدى انتشار واتساع ظاهرة جريمة الاتجار بالاشخاص لابد من بيان حجم هذه الظاهرة على المستوى الدولي وخطورتها و كالاتي :

### **اولا : حجم الاتجار بالاشخاص**

تشير التقارير الدولية الى ان تجارة البشر باتت اكبر تجارة غير شرعية في العالم اذ تقدر منظمة العمل الدولية ( I L O ) في اخر تقرير لها ارباح استغلال النساء والاطفال جنسيا ب ٢٨ مليار دولار سنويا كما تقدر ارباح العمالة الاجبارية ب ٣٢ مليار دولار سنويا ، وتؤكد المنظمة ان ٩٨% من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري للجنس هم من النساء والفتيات ويتعرض نحو ٣ ملايين انسان في العالم سنويا للاتجار بهم بينهم ١,٢ مليون طفل وينقل ما يتراوح بين ٤٥ الفا و ٥٠ الفا من الضحايا الى الولايات المتحدة الامريكية سنويا .

ومع خطورة الارقام التي تبين حجم هذه الجريمة فقد اطلقت منظمات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية مبادرة عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث ان تجارة الاطفال تعد من الامور المستترة التي لايمكن احصائها بشكل دقيق وذلك لعدم افصاح الكثير من الدول عنها او

الاعتراف بوجودها ، ناهيك عن العاملين عليها فان الاحصاءات الدقيقة عن حجم الظاهرة يكاد يكون تقديريا اكثر منه حصريا .

في حين ورد تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) ان هنالك اكثر من ١٢ مليون شخص ضحايا للعمالة القسرية او السخرة سواء كانت باجر او دون اجر اغلبهم من النساء والاطفال كما تقدر الارياح من هذه لتجارة ب ٣٢ بليون دولار ارباحا من العمالة الاجبارية ، في حين ان ارباح استغلال النساء والاطفال جنسيا فتقدر ارباحها ب ٢٨ بليون دولار سنويا وقد قدرت منظمة UNICEF ان عدد الاطفال تحت سن ١٨ ضحايا الاتجار بالبشر سنويا بغرض العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي حيث ان بليون مليون ومائتي الف طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنويا كما يلاحظ على النسب المشار اليها .

مما يتضح لنا ان النشاط التجاري الاجرامي محورالبحث يعد ثالث اكبر نشاط اجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات في حين ترفع رايات حقوق الانسان وحياته في كثير من الدول ومع هذا يلاحظ ان التاجر يقوم بتجميع الافراد من رجال ونساء واطفال لبيعهم في دول اخرى وهي امور تتنافى مع ابوقه المناداة بالحرية وحقوق الانسان<sup>(١)</sup>.

مع هذا كله كنا نظن ان العبودية والرق وتجارة الرقيق وبيع الاطفال صور اجرامية تغلب عليها النظام العالمي وانتهت منذ زمن بعيد منذ ان اتفقت الدول على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تجرم مثل هذه الافعال باعتبارها تخالف النظام العام الدولي ،ولكن تبين لنا ان

---

(١) نقلا من اطلالة على بروتوكول منع وعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال ٢٠٠٠ - اعداد المستشار الدكتور - يحيى احمد البنا - رئيس محكمة الاستئناف - ص ١٠٢ .

الاسواق التقليدية لتجارة الاسلحة والمخدرات قد احاطت بها التجارة في الاشخاص والتي ترد على اللاجئين من الحروب الاقليمية والمهاجرين الباحثين عن فرص العمل التي لا يجدونها في بلادهم وايضا من النساء والاطفال الذين سقطوا في شبكات الدعارة وهذه تعتبر من الصور الحديثة لتجارة الرقيق التي عرفت قديما<sup>(١)</sup>.

وفي تقديرات احصائية على المستويين الاقليمي والدولي تشير الى ان الى هنالك اعداد كبيرة من النساء يباعن من اجل الدعارة اضافة الى الاطفال الاناث وقد تم نقل الف امراة من الاتحاد السوفيتي السابق الى اسرائيل للعمل في الدعارة مقابل حصولهن على حق الاقامة القانونية اضافة الى ان عدد النساء من مواطني نيجيريا الاتي تعملن في الدعارة قسرا بايطاليا حوالي ثلاثة الاف امراة<sup>٢</sup>

### ثانيا :خطورة جريمة الاتجار بالاشخاص

لابد لنا في معرض الحديث عن خطورة هذه الجريمة من التركيز على ان محل الاستغلال في هذه الجريمة هو الانسان مما يتطلب بيان مكامن الخطورة في هذه الجريمة وكالاتي :

**اولا :** ان جريمة الاتجار ( محور البحث ) تمس الكرامة الانسانية لان محل الاستغلال هو الانسان ذاته ، لذا فالنشاط التجاري هذا ينطوي على استعباد واسترقاق واستهانة بكرامة الانسان وادميته ، كما ان هذه المنظمات الاجرامية لاتتوانى عن استغلاله في القيام بانشطة اجرامية اخرى

(١) نقلا من د- طارق سرور - الجماعة الاجرامية المنظمة - المرجع السابق ص ١٩ -

د- محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - القاهرة - دار الشروق -



كتهريب النقود او الاتجار بالمخدرات ، وايضا تكمن خطورتها في اثارها الجسيمة على الفرد نفسه وذلك بحرمانه من الحياة في ظل بيئة امنة لممارسة حقوقه الطبيعية فضلا عما تمارسه هذه المنظمات الاجرامية من أنشطة تمثل امتهانا وانتهاكا لحقوق الانسان وحياته الاساسية كالاتجار بالرقيق الابيض اضافة الى دفع ضحايا هذه التجارة ثمنا باهضا يتمثل بالاذى الجسماني والنفسي اضافة الى الامراض واقصاء الضحايا عن عائلاتهم ومجتمعاتهم ، ونلاحظ كثيرا ما يفقد ضحايا التجارة فرصا حاسمة للنمو المعنوي والاجتماعي والاخلاقي او يتبين لنا في احيان كثيرة يكون الاستغلال تدريجيا اذ قد يستغل طفل يتاجر به لاغراض العمالة من قبل طرف اخر .

ومثال ذلك الفتيات النيباليات اللاتي يستغلن للعمل في مصانع السجاد والمطاعم ويجبرون لاحقا على العمل في تجارة الجنس بالهند ، وكثير ما يجبر ضحايا تجارة الجنس على تناول العقاقير ويقاسون من اعمال عنف شديدة<sup>1</sup> .

**ثانيا :**ولا يمكننا اغفال ان هذه الجريمة نتاج استغلال اقتصادي واجتماعي تعاني منه مجتمعات كثيرة نتيجة ما مر بها من ظروف اثرت بشكل او باخر على تصرفات بعض الافراد مما يرجع بنا الامر في هذه الحالة الى عصر العبودية ونفسي الدعارة وهي من الامور التي لها مساوى كثيرة مؤثرة في حقوق الانسان حيث اصبح هذا الانسان مجرد سلعة تباع وتشتري .

وعليه يستوجب اتخاذ اجراءات حاسمة وشديدة من اجل معالجتها والحد من انتشارها بالشكل الذي يحفظ حقوق الانسان وكرامته ، كما ان الاتجار بالاشخاص من الظواهر الاجرامية القديمة النشأة في المجتمعات

---

<sup>1</sup> - للمزيد ينظر عبدلي العبيدلي / تجارة البشر . info @ women gateway .com

الانسانية والتي تطورت اساليبها من قبل المنظمات الاجرامية للحصول على الربح الهائل من وراء نقل الاشخاص وتسفيرهم لخارج موطنهم الاصلي لممارسة الدعارة .

**ثالثا:** وفق ماتقدم نجد ان الخطورة الكبرى من ذلك هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة المحققة للارباح الكبيرة والسهلة والتي تتحقق تحت مظلة السياحة الجنسية وتشغيل هولاء الاطفال والنساء المتاجر بهم . اذ ان جريمة الاتجار بالاشخاص من الجرائم الدولية ذات السلوك الضار بمصالح عامة دولية مما يقتضي وفق ذلك مواجهة صارمة توقف الانتهاكات تلك . وعليه فان الخطورة لايمكن تحديدها لان الدولة ابتعدت عن مهامها الرئيسية في ضرورة ايجاد نظام قانوني يوقف كل الانتهاكات الضارة بمصالح الدولة .

اذ تشير الدراسات والتقارير الدولية الى ان تجارة البشر باتت اكبر تجارة غير شرعية في العالم اذ تقدر منظمة العمل الدولية ( I L O ) في اخر تقرير لها ان ارباح الاستغلال النساء والاطفال جنسيا تقدر ب ٢٨ مليار دولار سنويا كما تقدر ارباح العمالة الاجبارية ب ٣٢ مليار دولار سنويا .

**رابعا :** انها من الجرائم المهددة لاستقرار الوطني حيث نجد ان التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم جعلت من تلك التنظيمات الاجرامية تتجه الى استثمار اموالها المتحصلة من الجرائم المرتكبة في مجال الاعمال المشروعة التي قد تزايدت بشكل كبير نتيجة القوة الاقتصادية لها وبهذا فقد شكلت خطرا كبيرا على الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي للدولة ، وخاصة في الارقام الخيالية للارباح التي تحققها هذه الجريمة والمهددة للمقومات الاساسية للمجتمع ، اذ قد تؤثر على بعض القرارات الحكومية وعلى حرية الاسواق فضلا عن اضرارها الكبيرة للمشاريع الاقتصادية العادية كما لانغفل بالذكر ان تجارة البشر هذه تكون

مهدة للقيم الاخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع لاستغلالها في اعمال جنسية مهينة للنفس البشرية.

**خامسا:** ارتكاب جرائم الاتجار من قبل منظمات اجرامية محترفة يجعلها ذات طابع غير وطني ، ولهذا ينبغي ايجاد تعاون دولي لمواجهة الجريمة محور البحث والقضاء عليها ، حيث ان خطر الجريمة المنظمة لا يقف عند الدولة المضيفة او المستقبل وحدها بل يمتد الى الدولة التي تنطلق منها مما يقتضي اضافة عقوبات صارمة لمرتكبيها تماثلا مع الجرائم الخطيرة الاخرى كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالاسلحة مما يتطلب وفق ذلك اتخاذ اجراءات احتياطية لجعل تلك العقوبة اشد صرامة في حال وجود عدد من الظروف المشددة للعقوبة .

وإذا كان الانسان لا يملك من امر نفسه شيئا امام القوى الطبيعية المحدقة به والمؤثرة في وجوده فالعبودية الاجتماعية شئ لا غضاضة فيه ولا مفر منه وخير وسيلة لحكم الفرد في المجتمع بناء على هذا المنطق هي الدكتاتورية التي توجهه وترسم له الخط الذي يجب يسير عليه ما دام انه عاجز فاقد الارادة بحكم الحيلة والنشأة الاولى<sup>(١)</sup> والملاحظ ان حرية التجارة بالنسبة للشخص تتجلى اوضح ما تتجلى في نوعية العمل الذي يقوم به أي نوع من العمل الذي يؤديه تحقيقا للحاجات التي لا يملك بحكم كونه مخلوقا بيولوجيا الا ان يسعى الى تحقيقها<sup>(٢)</sup> ، ولهذا نجد اغلب ضحايا هذه التجارة هي من الدول الفقيرة التي لا تستطيع عوائلهم سد احتياجاتهم المعيشية حيث يتم نقلهم الى الدول الاكثر غلاء منها .

---

(١) نقلا عن عبد الفتاح حسين العدوي - البحث عن الحرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب

- ١٩٩٢ - ص ٤ .

(٢) ينظر - عبد الفتاح حسين العدوي - المرجع اعلاه - ص ٦٧ .

وعليه فان الاتجار بالاشخاص على نحو اعم واشمل هو اهدار لكرامة الانسان وادميته وفساد للخلق والنسل وافشاء للامراض كالايذز والزهري فضلا عن كونه دعوة للفسق والفجور مما يضعف الشعوب ويسهم في انهيارها .

**سادسا :** الاتجار من الانشطة التي تدر ارباحا هائلة ولذلك حرصت المنظمات الاجرامية على ممارستها واستخدمت شتى الطرق والاساليب كابرار عقود عمل تتم من خلال مكاتب كواجهة غير قانونية تمارس ذلك النشاط - لتغطية نشاطها غير المشروع<sup>١</sup> او ترغيب الفتيات بالثراء او الزواج او السفر الى الخارج .وقد تمارس بهذه الارباح نشاطات اجرامية اخرى كما يمكن ان تبيض هذه الاموال لاستغلالها في مجالات اخرى .

وبما ان المنظمات الاجرامية تجني من الجريمة محور البحث مليارات الدولارات<sup>٢</sup> ، من خلال عقد صفقات في بعض الدول النامية من اجل المتعة والجنس حيث يتم ارسال كتالوجات باوصاف محددة للواتي يكونون في سن المراهقة وتحديد كل من جنسياتهن وثمانهن ، وكيفية اتمام الصفقة

---

<sup>١</sup> - ينظر -محمد نيازي حتاته -البغاء تحت ستار الفن - مجلة الامن العام - المرجع السابق ص٧.

<sup>٢</sup> -تقدر قيمة الارباح الناجمة عن تجارة النساء ب ٣٤٥ مليار دولار سنويا -انظر د- حمدي عبد العظيم / غسيل الاموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء - ابعادها - اثارها - كيفية مكافحتها - القاهرة -شركة الامل للتجهيزات الفنية - ط٢- ٢٠٠٠- ص٥٨ .

\*وينصرف اصطلاح الرق الى المركز القانوني للشخص الطبيعي حيث ينصرف اصطلاح الاتجار بالرقيق الى كل فعل موجه الى الانسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في اسره او في حيازته او في النزول عنل للغير بمقابل او بغير مقابل كما ينصرف الى جميع الاعمال المتصلة بنقلهم او التصرف فيهم باي شكل من اشكال التصرف -للمزيد د- محمد سامي عبد الحميد -القاعدة الدولية - دار النهضة ط٥- القاهرة ص٣٣٣

حتى يمكن اتمام عملية تنظيم رحلات للمقابلة لمن يرغبون بالنقاء الفتيات أي المعاينة قبل اتمام الصفقة وغالبا ما تتم المشاورات والمباحثات لمثل تلك التجارة عن طريق المشتركين في الانترنت ويصدق القول هذا حتى بالنسبة للاطفال والذكور فلا بد من اتخاذ اجراءات شديدة ضد طريقة التعامل بهذه الارباح لمكافحة عمليات غسل الاموال ،ويلاحظ ان الخطورة تكمن ايضا في ان التعامل مع الضحية على انه متهم امر قد ينتهي الى الزج بالنساء والاطفال في السجون في الوقت الذي يظل فيه التاجر حرا طليقا ، لذا ينبغي الحد من هذه الجريمة على اعتبار ان الشخص محل جريمة الاتجار لا يعد فاعلا وانما اعتبر حسب بروتوكول الخاص بجريمة الاتجار مجنيا عليه وهذا هو الفارق بين جريمة الاتجار وصور الاستغلال المعاقب عليها في التشريعات الوطنية للدول حيث يلاحظ في جريمة ممارسة الفجور والدعارة يعتبر الشخص فاعلا اصليا يعاقب بالحبس مثلا في حين يلاحظ ان احكام البروتوكول يعتبر هذا الشخص ضحية يتعين مساعدته وحمايته واعادته الى وطنه .

حيث ان الدولة التي ترتكب على اراضيها جريمة الاتجار تلتزم في مواجهة الضحية الاجنبي باعادته الى وطنه على نفقتها اما اذا كان الضحية مواطنا فان عليها ان تعمل على اعادة تاهيله ويتم ذلك عن طريق الرعاية التامة للضحية وتدريبهم على عمل وتوفير الدعم المادي والفني لتدريب الضحية كما هو الحال في سويسرا اذ صدر قانون خاص يلزم الدولة بتوفير المزيد من المساعدات لضحايا الاتجار بالاشخاص وكذلك في انجلترا فهناك مؤسسات اهلية متخصصة لايواء النساء الهاريات من التجار وتقديم الحماية لهن والمساعدة القانونية .

**سابعا :** هذه الجريمة تسئ الى النظام الاجتماعي من خلال تأثيرها على النسق القيمي من خلال نشر الفساد والرذيلة بانتشار دور الدعارة

وتأثيرها أيضا على تقدير ومكانة الشخص وخاصة النساء لان ارتكاب مثل هذه الافعال يؤدي الى نبذهن من قبل عائلتهن ومجتمعاتهن حيث تشير الدراسة الى ان هنالك ما بين اربعة الاف وخمسة الاف امرأة في الصين يعملون في سوق لوس انجلوس للدعارة وغالبيةهن قد تم الاتجار بهن كما هنالك عدد كبيرا من الكوريات والتايلنديات والبعض الاخر من جنوب شرق اسيا من اللواتي يعملون في بيوت الدعارة اذ عادة ما يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمنا مخيفا يتمثل الى ما سبق ان ذكرناه من الايذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك من الاصابة بالامراض واعاقة النمو الذي غالبا ما يترك اثرا دائما ويتم نبذهم من قبل عوائلهم ومجتمعاتهم

**ثامنا :** تتجسد خطورة هذه الجريمة من خلال تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت البعض الى بيع بناتهم او اطفالهم بغية سد معيشتهم ،كما ان تزايد حالات المعاناة من الفقر لبعض الاسر ادت الى تدهور المستوى المعيشي للفرد كل هذه الاسباب دفعت البعض الى ظهور هذه الجريمة وتزايدها بشكل كبير بعد العولمة الاقتصادية التي سادت وبرزت بشكل لا مثيل له نتيجة ما يقال عنه راسمالية حرة وشركات متعددة الجنسية اذ زادت حدة المبدأ الاقتصادي ( ان لكل شئ ثمن ) وهذا يتنافى مع ما يتمتع به الانسان من كرامة وقيمة لا يمكن ان تقدر بمبلغ مهما كانت الظروف .

**تاسعا :** ان ارباح تجارة البشر تغذي نشاطات اجرامية اخرى لانه تشكل احد المشروعات الاكثر ربحية والمتصلة اتصالا وثيقا بتبييض الاموال وتجارة المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر كما ثبتت صلات مدعومة بالوثائق بينها وبين الارهاب وحيث تزدهر الجريمة المنظمة تصبح الحكومات وسيادة القانون ضعيفة .

**عاشرا :** تاثير التقدم التكنولوجي على انتشار وعولمة الجريمة والتي اظهرت انماط من الجرائم ترتكب من خلال استخدام هذا التطور في جميع المجالات التي تسهم في دعم الجريمة من حيث سرعة وسهولة ارتكاب جريمة الاتجار محور البحث ، كما في الطلب على البغاء او ممارسة الدعارة اضافة الى الطلب على هؤلاء الضحايا من اجل ممارسة عملية السخرة ايضا ، مما يستوجب تدخل المجتمع الدولي لتطوير الاتفاقيات التي تتواءم والتطور التكنولوجي الهائل عن طريق احداث تعديلات تستوعب الاشكال الجديدة لهذه الجريمة .

لان وسائل التطور هذه ينبغي استغلالها من اجل منافع النفس الانسانية وخاصة في مختلف وسائل العلم ، و لابد من عدم اغفال حقيقة مهمة في مجال التقدم العلمي المتمثل بالانترنت الذي ينبغي استغلاله من اجل الانسانية جمعاء ، لانه وسيلة للتقدم في مجالات عديدة ، بل على النقيض من ذلك نرى ان التقدم التكنولوجي قد لعب دور مهم في تفاقم هذه الظاهرة ( الاتجار بالاشخاص ) من خلال استخدام الفاكس والحاسوب والانترنت في نشر المطبوعات وتداولها في وقت قصير جدا وبأيسر الطرق باقل تكلفة ممكنة .

### **المطلب الثالث // اسباب الاتجار بالاشخاص**

كثيرة هي الاسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الانسانية ولعل اهمها الازواضع الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في دول العالم الثالث وضعف التشريعات القانونية والاجراءات الوقائية ، كما تشكل الحروب سببا هاما جيدا لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من نشر الاسر وتدفع بابنائها لدخول عالم تجارة الرق والجنس والبحث عن العمل المهين بابخس الاثمان خارج الاوطان فرارا من الموت والقتل .

والاخطر من ذلك كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة وذلك للارباح الكبيرة والعظيمة والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الاجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية وتشغيل الاطفال والاتجار بالنساء والاطفال مما يؤدي الى قوننة هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات<sup>1</sup> .

ورغم ان عملية الاتجار بالاشخاص قد تكون نتيجة اختطاف بعض الاطفال مثلا الا ان البعض يرون ان الحروب والكوارث الطبيعية والبشرية اضافة الى حالات الفقر والبحث عن الثراء تشجع البعض الى تسليم انفسهم للبيع لغرض تحسين كل ظروفهم التي يعانون منها اضافة الى وجود عوامل اخرى ساعدت في انتشار هذه الجريمة منها نشاطات الجريمة المنظمة وممارسة العنف ضد النساء والاطفال وممارسة شتى وسائل التمييز ضد النساء وفساد الحكومات كما لانغفل عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة مما تؤثر بشكل او باخر على عملية عرض الضحايا ، لذا فالعوامل التي تدفع الى الاتجار بالاشخاص صناعة الجنس والطلب المتزايد على العمل الاستغلالي وخاصة ما يتعلق بالسياحة الجنسية والفن الاباحي الذي يشمل الاطفال وهي صناعات انتشرت في العالم والتي ساعد على انتشارها التكنولوجيات المعاصرة كالانترنت والتي وفرت معاملات فورية ومباشرة قد يصعب اكتشافها .

اذا من تزايد حالات الفقر زادت المعاناة بالنسبة للأفراد نتيجة تدهور الحالة المعيشية للفرد وخاصة النساء والاطفال مما زاد من اتساع وانتشار ظاهرة الاتجار محور البحث حيث ان الفقر هذا ليس هو السبب الوحيد

---

<sup>1</sup> - <http://www.reasay.org.inalrx.php>



في عودة هذه الجريمة وانما وجود نزعة متجسدة في عدم قدرة الفقير في تحمل تكاليف الاستهلاك وخاصة بعد قيام الشركات المتعددة الجنسية في وضع طريقة جديدة للانتاج تقوم على الانتاج باقل النفقات بشرط ان يحدث زيادة في الاستهلاك مما ادى ذلك الى الزيادة المستمرة في استهلاك الطبقات المتوسطة والفقيرة بصورة تفوق قدراتها المادية .

ومن كل هذا نجد ان النظام الاقتصادي العالمي بدلا من ان يسعى لتنمية الفرد وقدراته غير من نمطه الاستهلاكي فحوله اداة للاستهلاك حتى ولو كان ذلك على حساب انسانيته .

لذا كان الفقر العامل الرئيسي الذي يعزى اليه بيع الاطفال حيث الاسر الفقيرة في كثير من الدول تندفع الى تسليم اطفالها الى تجار الرقيق بحجة تشغيلهم ، في حين ان الاخير يستغل تلك الحاجة المادية ، وبعبارة اخرى ان الفقر اهم الاسباب التي تؤدي الى تنامي هذه الظاهرة .

كما يلاحظ من الوسائل الاخرى المضافة الى الفقر البحث عن حياة افضل او الهروب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة لغرض تحقيق ربح مادي والذي صار من الامل الزائفة والاهام التي تستخدم في خداع النساء والاطفال لمغادرة اوطانهم الى بلاد اخرى بحثا عن فرص عمل شرعية اذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لاقناع الاسر الفقيرة ببيع اطفالها تحقيقا للربح المادي والذي ينقذ باقي افراد الاسرة .

ولا بد من الاشارة الى ان هنالك وسائل خداع اخرى للنساء والاطفال كايها مهم بالحصول على دخل مرتفع في وظائف خارج بلادهم اذ لا يشترط فيها اجادة اللغات الاجنبية وبذلك يتمكن هؤلاء من خداع هؤلاء الاشخاص وذلك بتهريبهم باستخدام طرق غيرمشروعة عبرالحدود الدولية الى دول لا يتحدثون لغتها وليس لديه وسائل اتصال بها حيث يتم حجزهم قسرا ثم

اجبارهم على العمل في الدعارة في داخل اماكن معدة لذلك حيث يتعرضون لشتى انواع المعاملة المهينة في حين تحدد لهم الاعمال الجنسية الواجب عليهم القيام بها ، ومن ناحية ثانية تؤمن لهم الملابس والطعام واماكن النوم مع اضافة المقابل المادي لتلك الخدمات لديونهم واحتفاظهم بحق بيعهم لآخرين للعمل في ذات الانشطة مما يصعب على هؤلاء الخروج من دائرة هذا النشاط الاجرامي .

كما من الضغوط التي يمارسها القائمون على التجارة لضمان بقاء ضحايا الاتجار هو اجبارهم على ادمان المخدرات حتى يصل هؤلاء الى حالة من اليأس لممارسة الاعمال الجنسية لغرض الحصول على هذه المخدرات وفي حالة التمرد على ممارسة تلك الاعمال يتعرضون الى اقسى حالات الاهانة والمعاملة القاسية كالضرب المبرح والاعتصاب المقترن بالتعذيب وربما حالة اخرى تصل المعاملة السيئة لهم في حالة استمراره على حالة التمرد الى حد القتل وتلك اقسى حالات عدم الانسانية من قبل القائمون على هذه التجارة الذين يتمتعون بحصانة تامة لعدم وجود من يهتم بهؤلاء الضحايا او يرغب في مساعدتهم بل على العكس من ذلك نجد ان رجال الامن تعيدهم الى مكان احتجازهم بدلا من حمايتهم ومساعدتهم في التخلص مما يعانونه مع عدم مراعاة حالات اليأس التي يعانون منها<sup>1</sup>

اضافة الى حالات الفقر التي تؤثر على اتساع حجم هذه الظاهرة نرى ان حجم العائلة وكثرة الاطفال قد تؤدي الى انتشار وتوسع هذه الظاهرة حيث ان الاسر التي تختار التوجه الكمي للاطفال نادرا ما تهتم باطفالها من جميع متطلبات المعيشية لهم وانما تنتظر اليهم كادوات يمكن استغلالها

<sup>1</sup> د- محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - المرجع السابق - ص

لتحقيق المزيد من الدخل لتحسين مستوى معيشتهم وهذه الحالة تدفع البعض الى انجاب المزيد من الاطفال لزوجهم للعمل في مصانع وباجور قليلة او بيعهم في حالة ما يؤول من المردود المالي الجيد .

كما لا يمكن اغفال ان اتساع حجم هذه الظاهرة جاء نتيجة المردود المالي الجيد من حالات بيع الاطفال مما ادى الى اتجاه الشبكات الاجرامية الى الدول الفقيرة لاستغلال وضع اطفال الاسر الفقيرة تلك والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم كعبيد عاملين في مجالات معينة . حيث يعد عامل الثراء السريع من ابرز العوامل في تقاوم هذه الظاهرة عالميا مما زاد في انتشارها كما لا يغفل ان من اسباب الانتشار بالشكل المذهل ظهور شبكة الانترنت لانها وسيلة سهلت رواج مثل هذه الاعمال بشكل متزايد رغم الجهود الدولية الساعية للحد منها ومكافحتها .

## **المطلب الرابع // دول الاتجار بالاشخاص وموقف المواثيق**

### **الدولية منها**

تمر هذه التجارة بعدة دول مما يقتضي بحث هذه التجارة وكالاتي :

#### **اولا : دول المنشأ**

ان تجارة الاشخاص تنتشر في بعض دول العالم ان لم يكن في كلها لكنها تختلف من دولة الى اخرى وطبقا لاساليب المستخدمة في هكذا نوع من التجارة ، حيث يشهد العالم نوع جديد من اشكال العبودية عن طريق شراء اطفال ونقلهم الى خارج اوطانهم واستغلالهم جنسيا او تجنيدهم كمقاتلين او لاغراض اخرى كالتسول او العمل في مجالات الصناعة والزراعة ، اذ نجد ان بعض هؤلاء الاطفال مثلا ينتمون الى الدول الاكثر فقرا والتي تعد مصدر رئيسي لتجارة هذا النوع من التجارة حيث ان بعض الدول الاوربية وفي طليعتها رومانيا تعد احد ابرز مصادر هذا النوع من التجارة .

كما ان الاطفال يجري بيعهم او استبدالهم كبضاعة رخيصة ولا يستطيع هولاء الاطفال تفادي العمل الاحتجائي كالاسترقاق والبقاء مع ان البعض الاخر منهم يعانون من قسوة العمل وساعاته الطويلة التي تحمل في طياتها المشاق النفسي والعاطفي المؤثر على نفسية الطفل في وقت مبكر من عمره في الوقت الذي يجب ان يكون عمره هذا في مجالات التعلم لبناء جيل يبني المستقبل اذ ترى هولاء الاطفال يفقدون من طفولتهم الامل بمستقبل افضل<sup>1</sup> .

وقد يروض الاطفال ضحايا الاتجار (محور البحث) على القبول بالظروف المعيشية التي تفرض عليهم وعدم مقاومتها والذين يجدون انفسهم في حالة من العبودية الفعلية اذ اتخذت هذه المسألة في جنوب اسيا شكلا شبه مؤسسي يعرف باسم استرقاق الاطفال ، كما قد يرهن الاباء والامهات اطفالهم الذين غالبا ما يكونوا في اعمار صغيرة مقابل بعض القروض الصغيرة وفي الغالب تعجز حياة الرق التي يعيشها هولاء الاطفال مهما طالت عن السداد حتى جزء من الدين .

وينتشر هذا النوع من الصفقات في الهند وعلى نطاق واسع في القطاع الزراعي وكذلك بعض الصناعات كلف السجائر وحياسة السجاد . وقد اشارت التقارير الى تزايد عملية بيع وشراء الاطفال عبر الحدود الوطنية من خلال شبكات منظمة غايتها الحصول على بلايين الدولارات وخاصة ما يتعلق بتجارة الجنس من خلال اغواء او اجبار الفتاة على الانخراط في هذا الشكل من العمل الشبيه بالعبودية وايضا من صور الاستغلال ايضا ما يعرف بظاهرة السياحة الجنسية المنتشرة في الدول التي يؤوم اليها العديد من رجال الدول الغنية بحثا عن المتع الجنسية مع الاطفال .

---

<sup>1</sup> - انظر U.N.chronicle-vol.34-no.4- 1997-new york. U.S.A-p.54

ويعد عمل الاطفال مسالة غاية في التعقيد فثمة قوى لها وزنها تقف وراء الابقاء عليه وتشمل ارباب العمل ومجموعات المصالح الخاصة والاقتصاديين الذين يبشرون بحرية السوق في كل الاحوال وبأي ثمن ، كذلك ذوي التوجهات التقليدية الذين يعتقدون ان انتماء الطفل الى طبقة معينة كفيل بتجريده من حقوقه .<sup>١</sup>

وعليه نرى اتجاه المنظمات الاجرامية لممارسة استغلال وضع الاطفال وما يعانونه من ضياع واهمال وامراض فتاكة اضافة الى ويلات النزاعات والحروب لاستغلالهم وتشغيلهم في نشاطات اباحية قذرة<sup>٢</sup> والتي غالبا ما تدر ارباحا عالية من جراء ممارستها ، ولهذا عدت هذه الجريمة من الجرائم التي لا تمت للانسانية باي جانب من جوانبها الكثيرة وكأن هولاء الاطفال سلعة تباع وتشتري ، في حين كان يستوجب مراعاة وضعهم الذي يعانون منه لا ان يتم استغلالهم بهذه الطريقة البشعة.

ومما لا يمكن اغفاله بيان ان الاتجار بالنساء لم يعد مقتصرا على الاجناس الاسيوية او الافريقية بل امتد ليشمل دول شرق اوربا مما يطلق عليهم الرقيق الابيض -

اذ قدرت امريكا عدد الذين يبيعوا في اسواق تجارة الرق غير القانونية باربعة ملايين شخص كما تبين ازدياد هذه الماساة في العالم العربي مع الاشارة الى ان ادراك المجتمع لها لا يكاد يذكر مقارنة بالمعاناة الكبيرة الذي يعانون منها اضافة الى ان حكومات تلك البلدان لم تتخذ وسائل مكافحة فعالة للحد والقضاء عليها اوحتى رصدها .وعلى اساس ذلك لا بد لنا منالتعريف بدولة المنشا والتي يقصد بها :-

---

<sup>١</sup> - كما اشار الى ذلك وضع الاطفال في العالم - ١٩٩٧ - يونسيف - الاردن - عمان - ص ١٧ .

<sup>٢</sup> - انظر [http:// asyeh.com/asyeh-world php](http://asyeh.com/asyeh-world.php)

الدولة التي يقوم فيها التاجر بتجنيد ضحاياه) ضحايا الاتجار  
بالاشخاص) تمهيدا لنقلهم الى دولة اخرى .

على اساس ذلك فان دولة المنشا تعد منبع واساس هذه التجارة لان تتم  
بها ومن خلال الاوضاع التي تعانيها من تفاقمها وانتشارها والتي ترتكب  
من قبل منظمات تستغل الوضع المتردي الذي تعيشه تلك الدولة لاستغلال  
الاشخاص الموجودين على اقليمها في عمليات الاتجار محور البحث والتي  
غالبا ما تكون غايتها تحقيق ارباح مادية عالية واستغلال ضحاياها في  
مختلف النشاطات سواء الاعمال الجنسية او في العمالة القسرية او في  
نشاطات اجرامية اخرى ، ولهذا يتوجب على هذه الدول من مكافحة مثل  
تلك الجرائم واتخاذ اجراءات صارمة لمحاربة كل من ينتهك الحقوق  
والحرريات الانسانية لان غاية تلك الدول ضمان تلك الحقوق والحرريات  
والتاكيد على حمايتها بالنظر للنص عليها في الدساتير الخاصة بها .

### ثانيا / دولة العبور :

هي الدولة التي يعبر التاجر اراضيها بالضحايا وصولا الى دولة  
ثالثة(المقصد).

اذ يتبين ان تجار هذه الجريمة غالبا مايقومون بنقل الاشخاص المتاجر  
بهم الى دول اخرى لاستغلالهم في اعمال شتى نتيجة الطلب المتزايد على  
هؤلاء الاشخاص وخاصة النساء والاطفال مما يستوجب نقلهم عبر دول  
لغرض وصولهم الى دولة المقصد ولهذا فان دول العبور تعد حلقة مكتملة  
لاستمرارية عملية الاتجار هذه حيث لايمكن لهؤلاء التجار من اتمام العملية  
محور البحث دون المرور بدولة العبور هذه .

وقد اشرنا الى ان جريمة الاتجار هذه تنتشر في معظم دول العالم ان  
لم يكن في كلها ، في حين ان العالم العربي شهد انتشار هذه الماساة في  
جميع الدول العربية تقريبا ولكن ادراك المجتمع لها لايكاد يذكر بل ان

معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهودا فعالة لمكافحة اوحى رصدها في دولة مصر مثلا نلاحظ ان اراضيها تستخدم لنقل الضحايا الى اسرائيل ويتم المتاجرة بالاطفال داخل اراضيها للعمل الاجباري ومن الدول المدرجة في الدرجة الثانية ليبيا حيث يتعرض الضحايا ايضا الى العمل الاجباري والانتهاكات الجنسية كما قد تستخدم اراضيها لنقل الضحايا الى اوربا ، اذا لاجل استمرارية التجارة بالاشخاص محل الاستغلال لا بد من دولة يمرون بها للوصول الى دولة المقصد وحسب ذلك فان دولة العبور هذه قد تمارس فيها اشكال الاستغلال في هذه التجارة كما استغلهم في العمل الجبري والذي غالبا ما يكون باجور منخفضة جدا لا تتلائم مع حجم الاعمال التي يؤديها اضافة الى الانتهاكات الجنسية التي قد يتعرضون لها<sup>(١)</sup> .

### ثالثا : / دولة المقصد

هي الحلقة الاخيرة في رحلة التجارة والتي يستغل فيها استغلال هولاء الضحايا بالصور التي تم ذكرها وللاسباب التي شرحناها فيما سبق، حيث تعد هذه الدول المصدرة لمثل هذه التجارة والتي تكون بمثابة اخضاع رهيب للبشر وهوشكل جديد من اشكال العبودية حيث تنخرط فيها فتيات عدة واطفالها الى ظاهرة من اشد الظواهر مساسا بالحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان وهي ظاهرة البغاء والدعارة حيث انها جريمة ضد حقوق الانسان يجب ان يعاقب عليها القانون بشدة وان تاخذ ماخذ جديا في

---

(١) ولا تغفل ذكر ان التقرير الامريكي الصادر عام ٢٠٠٦ قد اشار الى ان سوريا بلد تتوجه اليه النساء القادمات من جنوب وشرق اسيا في اطار اعمال المتاجرة بالاشخاص الهادفة لاستغلالهن في سوق العمل اما النساء القادمات من اوربا الشرقية فكان هدف قديمهن الى هذه الدولة هي استغلالهن جنسيا وبشكل لا نظير له حيث انها تمارس من قبل شبكات اجرامية منظمة غايتها تحقيق ارباح وفيرة من ممارسة هذه التجارة.

مكافحتها حيث تفيد تقديرات المنظمة الدولية لهجرة وفق التقرير ان نحو (١٢٠) الف امرأة وقاصرة يقعن سنويا ضحية هذه التجارة .

ولا يغفل ذكر ما جاء بالتقرير الصادر من وزارة الخارجية الامريكية عن الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٥ حيث ان هناك دول خليجية والتي تأتي بالمرتبة الثالثة في تصنيف الدول التي لم تبذل حكوماتها جهودا ملحوظة لمعالجة مشكلة الاتجار بالاشخاص وحسب التقرير فان دول الخليج تعد مقصدا مهما للاشخاص المتاجر بهم من عدة مناطق في العالم اذ يجري الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسيا، اما الرجال فيتاجر بهم بقصد استخدامهم في العمل الجبري في حين يستخدم الاطفال في اغراض التسول او في ركوب الجمال في سباقات الهجن<sup>١</sup> ، وحسب تقرير وزارة الخارجية الامريكية لسنة ٢٠٠٧ ان غالبية الضحايا من النساء والاطفال يتعرضون للاختطاف او التهجير من اوطانهم وينقلون عبر دول اخرى ليتم استغلالهم في دول المقصد .

كما ان اكثر المناطق تائرا بتجارة الاشخاص هي اوربا الشرقية واسيا بحسب تقرير الاتجار غير المشروع بالبشر الصادر عن الامم المتحدة حيث سجلت تايلاند والصين اعلى معدل كدول منشا ويتم اصطحاب معظم الضحايا الى اليابان واسرائيل ووضح التقرير ان معظم الدول العربية سجلت معدلا منخفضا او شديد الانخفاض طبقا للمقياس العالمي باستثناء المغرب التي سجلت معدلا مرتفعا كدولة المنشا وبعض دول الخليج العربي سجل معدلا مرتفعا كدول مقصد.

والملاحظ ان الهجرة غير القانونية بدأت بالازدياد في وقت التشدد في القيود على الهجرة القانونية وقد ترتب وفق ذلك تهريب الناس الى دول اوربا الغربية ولاسيما من اوربا الشرقية حيث تسود الفوضى في حدود تلك

---

<sup>١</sup> ربي الدرغ - تجارة الجنس في الخليج - دبي - ٢٠٠٧ - ص ٧ .



الدول ولم تتوفر متطلبات كافية لمنع تاشيره الزيارة مما ادى الى اتساعها بشكل ملحوظ وواسع لانها تجارة لا توفر ضمانات مناسبة لهؤلاء البشر الذين يتاجر بهم كأنهم سلع تباع وتشتري مما نقف والحالة هذه امام شكل جديد من اشكال العبودية التي تطلب اجراء حازم وصارم في الحد منها .

### موقف المواثيق الدولية من الجريمة

ان الامم المتحدة حذرت من تنامي وانتشار هذه الظاهرة بشكل كبير وخاصة النساء والاطفال<sup>1</sup> وقد القى ممثل الامم المتحدة بالمسؤولية على حكومات الدول التي وقعت او صادقت على بروتوكول الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال بسبب عدم تعاونها الجاد والكامل في مكافحة هذه الظاهرة التي بدأت يالازدياد حيث انها ظاهرة خطيرة يجب التصدي لها<sup>2</sup>، كما ان المجلس الاوربي قد ذكر انه في نهاية القرن العشرين زاد انتشار ونمو شكل جديد من العبودية الا وهو الاتجار بالبشر وكانه سلعة تباع وتشتري وتنتقل عبر حدود عدة دول مثل المخدرات الممنوعة والاسلحة دون مراعاة لشخص هذا الانسان( رجالا اونساء او اطفالا ) حيث ان لهؤلاء التجار وجوه عدة فمنهم دبلوماسيون يستوردون خدما لخدمتهم في منازلهم<sup>3</sup>، ومنهم اعضاء في شبكات الجريمة المنظمة تنقل نساء من بلد الى اخر من اجل ممارسة الدعارة لجني اموال مالية كثيرة، ومنهم ايضا رجال يستوردون نساء من بلدان اجنبية بحجة

<sup>1</sup> - اذ يلاحظ ان غالبية ضحايا الاتجار بالاشخاص يأتون من دول في افريقيا ووسط وجنوب شرقي اوربا ودول الاتحاد السوفيتي السابق والكاربيي وامريكا اللاتينية ثم ينتهي بهم المطاف الى اوربا والولايات المتحدة واليابان واسرائيل .

<sup>2</sup> - للمزيد ينظر الموقع <http://www.gov.kw/default.aspx>.

<sup>3</sup> -تقرير المجلس الاوربي عن الرق المنزلي على الموقع

<http://stars.soe.fr/doc01/edoc9102.htm>

الزواج منهن ولكن هدفهم الحقيقي الاعتداء عليهن جنسيا وتشغيل كرقيق  
لديهم

ولابد لنا من التطرق الى هذه الاتفاقيات وهي كالآتي :

١-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض لسنة  
١٩٠٤ والتي عدلها البروتوكول الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة  
في ٣ ديسمبر ١٩٤٨ .

٢-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض المبرمة في ٤  
مايو ١٩١٠ اذ انه تقضي على الاتجار بالرقيق الابيض والذي عدلها  
ايضا البروتوكول المذكور اعلاه .

٣-الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال المبرم في ٣٠  
ديسمبر ١٩٢١ والذي عدلها البروتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة  
للأمم المتحدة في ٢٠ اكتوبر ١٩٤٧ .

٤- اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الرق لسنة ١٩٢٩ .

٥-الاتفاقية الدولية المبرمة في ١١ اكتوبر ١٩٣٣ بالقضاء على الاتجار  
بالنساء البالغات والذي عدلها ايضا ذات البروتوكول المذكور اعلاه .

٦-الاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة  
الغير لسنة ١٩٥٠ .

٧-الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات  
الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦ .

٨- البروتوكول الاضافي لاتفاقية الامم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة  
العابرة للحدود والذي يهدف الى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار  
بالاشخاص وخصوصا النساء والاطفال لسنة (٢٠٠٠) .

---

<sup>١</sup> -انظر د- محمد منصور الصاوي - احكام القانون الدولي - الاسكندرية - دار  
المطبوعات الجامعية (د.ت)ص٦٧ .

من هذا ورغم وجود الجهود الدولية العديدة الساعية الى مكافحة هذه الظاهرة والحد منها قدر الامكان الا ان تلك الجهود كانت تنصب على اسباغ نوع من الحماية لضحايا هذا النوع من الاجرام عبر الوطني وعلى نوع واحد من انواع الاستغلال ، مثل الرق الذي ادرك المجتمع الدولي مع بداية القرن العشرين انه من الظواهر البغيضة التي تستوجب الحد منها لانها تهين كرامة الانسان ، حيث يلاحظ في اعقاب الحرب العالمية الاولى ابرمت الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الامم<sup>١</sup> ، وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل تلك الاتفاقية في اطار الامم المتحدة عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٥٣<sup>٢</sup> ، وعلى الرغم من التصيق في انتشار ظاهرة الرق فقد ظهرت ممارسات اخرى تحمل نفس معاني العبودية والاسترقاق كما هو الحال في الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير ، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بابرام اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩<sup>٣</sup> . ثم صدر بعد ذلك اعلان حقوق الطفل<sup>٤</sup> ، والبروتوكول الاختياري الاول

---

<sup>١</sup> - وقعت في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٩ مارس ١٩٢٧ للمزيد حول هذا الموضوع انظر - أ.د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان - المجلد الاول - الوثائق العالمية - ط١- دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٥٨٣-٥٨٦ .

<sup>٢</sup> - اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤ (د-٨) ودخلت حيز النفاذ في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ طبقا للمادة (٣) للمزيد انظر -أ.د.محمود شريف بسيوني - نفس المصدر اعلاه - ص ٥٨٧ - ٥٨٩ .

<sup>٣</sup> - اقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣١٧ (د-٤) في ٢ ديسمبر ١٩٤٩ - ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١ - طبقا لمادتها رقم ٢٤ .

<sup>٤</sup> - اصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة رسميا في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ بالقرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) انظر المبدأ التاسع من الاعلان ) .

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ . ومع كل ذلك فقد ظل النساء والاطفال من ضحايا هذه التجارة رهائن بلا امل في الخروج من دائرة الرق والاستعباد الجنسي ما داموا على قيد الحياة .

ومما يجدر الاشارة اليه ان مشكلة الاتجار بالاشخاص بدأت تتفاقم بشكل كبير وخطير لان فيها انتهاك كبير لحقوقهم الانسانية والتي تستوجب المعالجة الصحيحة والحاسمة من قبل الحكومات لان البعض من هذه الحكومات لا تقبل اعتبار الاتجار بالاشخاص مشكلة في بلدانها وليس لديها استعداد لان تعالج هذا الامر بسبب ما يكتنفه من فساد مستشري .

فقد اضحت الجريمة المنظمة وباءا دوليا تفتت اعراضه السلبية في اوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد امنه واستقراره حيث تتخر الجريمة المنظمة اساس المجتمع ككل من خلال انهيار قيمه ومثله الى ادنى الدرجات مما اقتضى مكافحة هذه الجريمة على اعتبار ان اساليب السيطرة على هذه الجريمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطني مما حدا بالمجتمع الدولي الى بذل الجهود لمواجهة هذا النوع من الاجرام .

ونلاحظ ان الرغبة الدولية قد تجلت بشكل واضح من خلال قرار الجمعية العامة للامم المتحدة من عام ١٩٩٨ بانشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية ومخصصة من اجل صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا وضع صكوك دولية ومكملة للاتفاقية العامة وهو ما انتهى اليه الحال الى افراد ثلاثة بروتوكولات اولهما اختص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال والثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اما الثالث استهدف مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها .

في حين حكومات اخرى عدت الاتجار بالاشخاص شكلا من اشكال الهجرة دون وثائق وهذا انتهاك صارخ لكرامة هؤلاء الاشخاص اذ تقوم تلك الحكومات بسجن الضحايا بحجة مخالفتهم قوانين الهجرة او قوانين العمل ثم تعمد الى ترحيلهم عن البلاد ، في حين ان حكومات اخرى تتجاهل الاساءات التي يتعرض لها الاشخاص المتجر بهم .

مما يستوجب اتخاذ اجراءات لمكافحة هذا النوع من التجارة اذ ان الحكومات لا تصر على التقيد بمعايير القانون الدولي او قوانين حقوق الانسان المحلية والتي تضمن للضحايا حماية حقوقهم .

لذا فقد خطت الاسرة الدولية مؤخرا باتجاه ضمان الاعتراف بجريمة الاتجار بالبشر عالميا وتتفق على ذلك الحكومات التي وقعت البروتوكول الجديد لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ولا سيما النساء والاطفال<sup>1</sup> ، وقد اثبت الواقع عدم فعالية بعض الاتفاقيات الاخرى تلك المعنية بالرق والعبودية او الانشطة المتصلة بهما والاتجار في الاشخاص والاعمال المتصلة بالدعارة الدولية ، ويلاحظ قصور من قبل الحكومات بمعالجة مثل هذه الظاهرة اضافة الى عدم وجود اتفاقيات اقليمية لمكافحة هذه الظاهرة رغم وجود منظمات اقليمية عديدة تتولى موضوعات عديدة تتعلق بتلك المناطق بيد ان بعض المنظمات مثل الامم المتحدة والاتحاد الاوربي قد ابديا عن اهتمامهما بمعالجة مثل تلك الظواهر الخطرة والمهددة للنسق المجتمعي مما يتطلب التضامن الاقليمي لمكافحتها .

اما على المستوى الدولي فقد تبنت هيئة الامم المتحدة ٢٠٠٠ اتفاقية دولية ضد الجريمة المنظمة وعلى الرغم من عدم المام هذه الاتفاقية بكافة جوانب هذه الظاهرة الا انها تعد تعبيراً عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة

---

<sup>1</sup> - للمزيد ينظر الموقع <http://www.odccp.org/crime> [www.odccp.org/crime.html](http://www.odccp.org/crime.html)

البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والاطفال

وبصفة خاصة فان ارتباطها بالجريمة المنظمة قد قصر اهتمامها على اوجه معينة من تلك الظاهرة الاجرامية وبالتحديد حماية المجنى عليهم لو تمكنوا من الهرب طلبا للنجاة.

وكان توقيع الدول على بروتوكول الاتجار بالاشخاص وهو اول صك قانون يحدد مسؤوليات الدول بشأن منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه ، كما ان هذا البروتوكول يعد المرجعية الرئيسية التي تستخدمها البلدان من اجل تطوير النهج التي تتبعها على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الافة .

واعتمد مجلس اوربا في ٣ مايو - ايار في العام ٢٠٠٥ اتفاقا مناهضا للاتجار بالبشر ومن شأنه ان يسهم بعض الشئ في تعزيز احترام الحقوق الانسانية لمثل هولاء الفتيات والنساء ، حيث يمكن ان يعد الاتفاق الجديد الذي يصف الاتجار بالبشر انتهاكا لحقوق الانسان اول معاهدة دولية من نوعها تستوجب من الدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير محددة لحماية ضحايا المتاجرة بالبشر

او جواز ان تسري احكام الاتفاق على الاتجار بالبشر داخل الدول وفيما بينها سواء اكان يجري بواسطة عصابة اجرامية منظمة ام من دونها .

ولذلك نرى بان جريمة الاتجار بالاشخاص اصبحت جريمة دولية تتطلب من كافة الدول مكافحتها بشكل جدي .

## المبحث الثاني

### ماديات الجريمة

لاشك في ان الاتجار بالاشخاص يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم ، كما انها جريمة تستوجب اقترانها بعقوبة جنائية مناسبة تتناسب وحجم وأثر هذه الجريمة ، لذا سوف نتناول بحث ماديات هذه الجريمة وكالاتي :

#### المطلب الاول // الفعل

يفرض التشريع الجزائي عقوبة على الفعل الارادي الذي يقوم به الانسان اذا ما شكل السلوك المادي الخارجي الداخل في تكوين الجريمة ، حيث لاتقع جريمة دون ان يسبقها سلوك اجرامي لان القانون لا يعاقب على خبايا النفس من نوايا ورغبات لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى طالما لم تترجم الى سلوك يظهر الى العالم الخارجي بمظهر ملموس من شأنه المساس بمصلحة محمية قانونا <sup>1</sup> .

وكما يصح ارتكاب معظم الجرائم بسلوك ايجابي وسلوك سلبي فان ارتكاب جريمة الاتجار تتمثل دائما بالسلوك الايجابي من خلال اتيان فعل معين حظر القانون من القيام به فيسمى وفق ذلك بالسلوك الايجابي حيث لا يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بطريق الامتناع عن القيام بفعل امر القانون به .

---

<sup>1</sup> - د- ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - ١٩٨٢ - ص ٦٦ .

ود- سامي النصراري - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ج ١ - الجريمة - مطبعة دار السلام - بغداد - ط ١ - ١٩٧٧ - ص ٢١٢ .

ولابد من الاشارة الى ان السلوك الاجرامي في الجريمة (محور بحثنا) يختلف بحسب الجريمة المرتكبة ضد هذا الانسان ففي جريمة استيراد الرقيق يكون السلوك الصادر بيع او شراء او استئجار او تأجير، في حين ان هذا السلوك في خطف الطفل مثلا محل الجريمة هو فعل الانتزاع من اهله او من مستشفى واخذه الى مكان يختطف به لغرض بيعه وتصديره في حين جريمة خداع رجل او امرأة او طفل للعمل الشريف يكون الفعل الصادر على شكل ايهام الانسان بأن توجد فرص للعمل مربحة وهي موجودة في الخارج بينما يكون العمل شاقا بالنسبة للمغرر به او لا يتلائم وطبيعته البيولوجية اضافة الى ضالة الاجر او العائد المادي في حين نوع العمل في جريمة خداع امرأة للعمل في الخارج في مطعم او مصنع او حتى خادمة لدى اسرة محترمة ويكشف بعد ذلك ان عملها هو الدعارة .

ويترتب على ماتقدم بان السلوك الاجرامي يتمثل في قيام محترف الاتجار بتجميع هولاء من كلا الجنسين ليقوم ببيعهم كسلعة يحقق من ورائها مردود مالي جيد ، حيث حد د سلوك هذه الجريمة بانه قيام جماعة اجرامية منظمة بتجنيد الاشخاص دون رضاهم منهم بالتحايل او الاكراه من دولة التصدير تمهيدا لنقلهم عبر دول تسمى دول العبور لغرض المتاجرة بهم في الدولة الاخيرة وهي دولة المقصد حيث انها المرحلة الاخيرة من جريمة الاتجار (محور البحث) والتي يتم فيها استغلال هولاء الضحايا في الدعارة او سائر اشكال الاستغلال الجنسي والسخرة او الخدمة قسرا والاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ونزع الاعضاء البشرية وبيعها من اجل الحصول على ارباح مالية عالية لان هذه الجريمة تدر امولا مالية لا يمكن تقديرها ، من ذلك نرى ان هذه الجريمة ترتكب من قبل منظمات دولية وتعتبر دولا بدءا من دولة المنشأ ( التصدير ) عبورا



بدولة ما وصولا الى دولة المقصد مما يظهر بجلاء مدى الضرورة في التضامن الدولي المطلوب في مثل هذه الحالات .  
وقد لاحظنا كيف ان السلوك الصادر من هذه المنظمات يختلف حسب الجرائم المرتكبة .

ولا بد من الذكر هنا ان جرائم الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال على رأس قائمة الجرائم الماسة بالاداب العامة ، ومحل الجريمة الحق او المصلحة التي يقع عليها العدوان او ينالها بالضرر من الجريمة المرتكبة ، اذ في جريمة الاتجار بالنساء يشترط القانون ان يكون محلها هو المرأة في عرضها وكرامتها لان صيانة عرض وكرامة المرأة هو المحل الظاهر الذي ينبغي حمايته ولكن استغلال النساء والاتجار بهن هي من الجرائم التي تتعارض مع الاداب العامة السائدة في المجتمع والتي تلحق ضررا بالغا بها مما يستدعي مواجهتها ، أي بمعنى ان صيانة عرض المرأة وكرامتها تتعلق بالجانب الشخصي للمرأة في حين ان له جانب اجتماعي يتمثل في الحفاظ على النظام الاجتماعي من خلال مساهمة بالاداب العامة السائدة في ذلك المجتمع ، لذا فان جريمة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء تمس الاداب العامة في المجتمع من خلال مساهمة بالنظام الاجتماعي .

لذا فان تبرير تجريم الاتجار هو حماية الحق العام اذ لولا هذا الجانب في محل هذه الجريمة لما امكنا معاقبة البغي التي تتصرف في عرضها بتقديم نفسها وبرضاها لطالبي المتعة الجنسية ولا امكنا هذا الحق معاقبة من يحرصها او يساعدها<sup>1</sup> ، والملاحظ ان الصورة الدارجة لمثل هذا النوع من الجرائم يتجسد في استعباد النساء واسترقاقهن لجعلهن سلعة في سوق

<sup>1</sup> - د- علي حسن الشرفي - تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والانفاقيات

البغاء ارضاء للشهوات الجنسية لان الصور المتجسدة الا في مثل هذه التجارة هو الاستخدام في الدعارة ارضاء لشهوات الغير وبمقابل مالي بعد ان كانت تجارة النساء تعني العبودية القائمة على البيع والشراء.<sup>1</sup> اذا فالفعل الذي يتم :

يشمل ( تجنيد ) اشخاص او نقلهم او تنقلهم او ايوائهم او تسلمهم .

## المطلب الثاني // الوسيلة

بما ان جريمة الاتجار بالاشخاص وخاصة ما يتعلق بالنساء والاطفال تمارس من قبل جماعات احترفت الاجرام بشتى صوره ، لذا فان هذه الجريمة تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث ان هذه العصابات تمارس انشطتها الاجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها الى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة تقبل التنقل عبروسائط متعددة بعضها تقليدي وبعضها مبتكر حديثا وان كان في النهاية مخالف للقانون والاعراف الاخلاقية السائدة في المجتمع ومع النسق القيمي للمجتمع اجمع ، حيث ان هذه الجريمة تحصد ملايين الدولارات وهي ثالث تجارة بعد المخدرات والسلاح .

ومن الاساليب التي يمكن استخدامها لاجتذاب الاشخاص والمتاجرة بهم من قبل هذه الجماعات الاجرامية الوعود بالزواج ، ايجاد فرص عمل بدخل جيد ، وفرص التعليم اضافة الى مختلف الخدع كالوعد بالحصول على عمل او اقناع الاهل بالتخلي عن اطفالهم حتى يمكن تنشئة الطفل وتربيته في بيئة افضل. ولكن هذا لايعني ان بعض النساء يدخلون هذه التجارة وخاصة تجارة الجنس برضاهن غايتهن الاستمرار في العيش بمستوى مادي

---

<sup>1</sup> - د- علي حسن الشرفي - المرجع اعلاه - ص ١٧١ .

مرتفع او لرغبتهن في الحصول على المال<sup>١</sup> ، وبما ان الاطفال من الضحايا الذين يتعرضون لعميلة الاتجار بهم اضافة الى النساء فلا بد من بيان وسائل نقلهم ، فلا بد لنا اولا من بيان وسائل نقل الاطفال عبر الحدود وهي :

١- ادعاء التبني :- وهي من الحيل التي تستخدم لاجل اتمام التجارة بالاطفال ، حيث ان عملية التبني تتم في ظاهرها كعملية تبني الا انها في واقع الامر لا تعدو ان تكون صفقة تجارية غايتها تحقيق الربح من جراء بيع الاطفال والمتاجرة بهم اضافة الى اعتبارها عملية تتنافى مع المفهوم الانساني لظاهرة التبني حيث تقوم الوكالات المتخصصة التي تؤمن هولاء الاشخاص والتي تديرها عصابات اجرامية سرية تهدف الى الحصول على هولاء الاطفال من بيوت اليتامى ومن اهاليهم الفقراء مقابل مبالغ زهيدة جدا و من ثم بيعهم لراغبي التبني بمبالغ عالية مقارنة بالمقابل التي دفعت للحصول عليهم من اهاليهم وكذلك فان هذه العصابات قد تستغل الكوارث الطبيعية التي تحدث والتي تؤدي الى فقدان العديد من الاطفال لاسرهم كما حصل في بعض دول شرق اسيا مثل اندونيسيا اذ تم الحصول على هولاء الاطفال اليتامى وعرضهم للبيع او التبني لقاء مبالغ مالية .

١- اما الوسيلة الاخرى للحصول على هولاء الاطفال هو الوعود الكاذبة لهذه العصابات الاجرامية التي تمارس هذه التجارة بتدريب الاطفال وتأهيلهم، حيث يقوم سمسار البشر كتاجر باقناع والدي الطفل بانه متعاطف مع اوضاع الاسرة ويرغب في تحسين مستوى معاشها فيعرض مساعدته من خلال تأهيل اطفال هذه الاسر وتدريبهم على بعض الاعمال المهنية التي

---

<sup>١</sup> - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - الاتجار بالبشر - مجلة البحوث الامنية -

ستوفر للطفل مهنة جيدة في المستقبل ومعيشة افضل لتلك الاسرة الا ان هذا السمسار يقوم ببيعهم الى عصابات ترسلهم الى دول مجاورة .

٢- اضافة الى حالات السرقة التي تحدث من مستشفيات الولادة ولا نغفل ان نشير الى ان بعض الممرضات والقابلات العاملات في تلك المستشفى قد يبدن الاستعداد الى بيع هولاء الاطفال الى سماسرة هذه التجارة لقاء مبالغ مالية،و قد يتظاهرن تلك المتاجرات على انهن امهات يعيشن لوحدهن فيقدمن على بعض الممارسات للقيام بارتكاب هذه الجريمة ، كما في قيامهن بالسفر ليلا بالقطار او الحافلات لغرض بيع الاطفال وتسليمهم الى من يدفع مبلغا اكثر من الاخر مع ملاحظة ان تحديد المبلغ يعتمد على مظهر الطفل وحالته الصحية . او قيام مربيات الاطفال باختطافهم بوسائل يذكر منها تقمص دور المسئولين عن حماية الاطفال واصدار اوامر باخراج الطفل من كنف الاسرة ، او ابدال الاطفال في مراكز رعاية الطفل او خطف الاطفال في الاسواق .

كما يلاحظ ايضا ان بعض الاسر الفقيرة تقوم ببيع اطفالهم طوعا الى سماسرة الاتجار بالاطفال لقاء مبالغ زهيدة وقد يكون السبب في ذلك عجز الاسرة عن اعالة اطفالهم واطعامهم وتربيتهم او محاولة اعالة الاطفال الباقين من هذه الاسرة ، حيث ان هذه الاسرة المعدمة اقتصاديا لاتتردد في بيع اطفالهم الى أي شخص يعرض عليهم الرغبة في الحصول على الاطفال مقابل مبلغ مالي مهما كان زهيدا نظرا للظروف الصعبة التي تعاني منها تلك الاسرة وهذا يعد اجحاف بالطفل المباع .

٤- كما لا نغفل ذكر بعض وسائل نقل الاطفال عبر الحدود كتزيف الوثائق او شهادات الميلاد من خلال عدم ادراج اسماء الوالدين التي تدرج في وقت لاحق او تزوير وثائق الاشخاص المرافقين للطفل بما يمكن الطفل من السفر معهم . و بين ما يزور من وثائق ايضا اوامر التبني - سفر

نساء حاملات عبر الحدود بصورة مشروعة او غير مشروعة وحدث  
الولادة في الخارج وتبني الطفل في البلد الذي تم به الوضع او بلد غيره .

### اما بخصوص النساء

ف نجد ان من الحيل المستخدمة من قبل سماسرة هذه التجارة هو الوعد  
بالزواج او التوظيف فقد يعرض التاجر نفسه على عائلة احدى الفتيات  
ويقنع والديها بانه عريس مناسب وبعد الزواج يتم ايداء الفتاة جنسيا وبيعها  
للعمل في البغاء . وقد تبين ان بعض الرجال قد تزوج اكثر من ١٢  
امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الاسلوب .

كما قد يقوم سماسرة هذه التجارة بصدقة احدى الفتيات اللاتي يعملن  
في المطاعم او الفنادق او المتاجر ويعرضون عليها اخذها الى دولة اخرى  
لقضاء اجازة مثلا وبعد وصولها يسحب جوازها وتسلم الى شخص مأجور  
ليتم استخدام وسائل العبودية الجنسية معها لغرض ممارسة هذه الاعمال  
مع اخرين لقاء مبالغ مالية<sup>١</sup> .

مع عدم اغفال حقيقة مفادها ان الاتجار بالنساء يساعد على  
استخدامهن في اعمال القوادة والتي انتشرت بشكل واسع في جميع البلدان  
من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات اجرامية يطلق عليها  
( جمعيات الاشرار المحلية ) والتي لا يقتصر عملها على داخل فرنسا وانما  
يمتد الى دول اخرى<sup>٢</sup> ، كما قد يتم استخدام وسائل اخرى لخداع النساء  
والاطفال مثل ايهامهم بالحصول على دخل مرتفع من خلال ايجاد عمل  
لهم في بلاد اخرى لا يشترط فيها اجادة اللغات الاجنبية فيتم خداع هولاء  
بتهريبهم عبر الحدود الدولية الى دول لا يجيدون استخدام لغة الدولة التي

<sup>١</sup> - تقرير وزارة الخارجية الامريكية لسنة ٢٠٠٦ .

<sup>٢</sup> - د- شريف سيد كامل - الجريمة المنظمة في القانون المقارن - ط١- دار النهضة

العربية - ٢٠٠١ - ص ١٤٠ .

هجروا اليها من خلال اتباع الطرق غير القانونية في تهريبهم ، فيتم بعد ذلك احتجازهم قسرا واجبارهم على ممارسة شتى انواع الدعارة باستخدام وسائل الضرب والمعاملة المهينة لهم اذا لم يؤدوا تلك الاعمال فيجبوا على هذه الاعمال التي لا تتناسب مع اوضاعهم اضافة الى ان هولاء قد يجدوا ان قيامهم بممارسة هذه الاعمال توفر لهم الماكل والملبس واماكن النوم وكافة وسائل المعيشة خصوصا وانهم لايجيدون لغة تلك البلدان كما سبق وان اشرنا الى ذلك، فيصعب عليهم وفق ذلك الخروج من دائرة النشاط الاجرامي .

ولابد من الاشارة الى ان من وسائل الاجبار الاخرى التي تمارس ضد هولاء الاشخاص هو اجبارهم على ادمان المخدرات من اجل ضمان بقائهم وعدم هروبهم بل وايضا التحكم في اداء اعمالهم الجنسية اليومية من اجل حصولهم على المخدرات التي ادمنوا عليها واخيرا يلاحظ في حالة تمرد اي من هولاء عن ممارسة مثل هذه الاعمال فانهم يتعرضون الى اقسحالات الضرب والمعاملة القاسية والمهينة مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب وقد يصل الامر في معاملتهم الى حد قتلهم في حالة استمرارهم في هذا التمرد .

والملاحظ عدم وجود احصائية دقيقة تبين حجم هذا النشاط الاجرامي حيث ان الحكومات قد تتكر هذه الظاهرة وتمنع الاشارة الى أي حالة من تلك الحالات ومن المعروف ان عددا كبيرا من النساء والاطفال يتم الاتجار بهم تحت مسميات كثيرة منها الترفيه او الفن او العمالة المحلية .

كما ان المجتمع الدولي شهد تصاعد هذه الظاهرة ( الاتجار بالاشخاص ) حيث ان انهيار الكتلة الشيوعية وتزايد الصراعات المسلحة سواء الداخلية او الدولية اضافة الى وجود المزيد من الاضطرابات الداخلية التي تعانيتها

بعض الدول كل ذلك سهل تزايد نشاطات عصابات الجريمة المنظمة من اجل مبالغ طائلة من وراء استغلال ضحايا هذه الظروف مما ساعد على انتشار ظاهرة الاتجار بالاشخاص عن طريق نقلهم قسرا او تجنيدهم او اختطافهم او الاحتيال عليهم لغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة .

ولا بد من الوقوف على ظاهرة الاستعباد الجنسي والذي يستخدم للإشارة الى استخدام القوة والذي قد يتم بمواجهة الاطفال او النساء . هنا تتور المسألة هل ان استخدام القوة الواقعة على الاطفال او النساء له دور في اتساع هذه الظاهرة او بمعنى اخر ان وجود الرضا لا يرتب او لانكون امام جريمة مرتكبة .

هنا التساؤل المثار بوجود الرضا او عدم وجوده ؟

البديهي في القول ان الحدث لا يوافق على نقله عبر الحدود الدولية للاتجار به والعمل في الدعارة ، ولذلك فان غالبية الاطفال الذين يتم الاتجار بهم يتم احتجازهم واجبارهم قسرا على العمل في الدعارة وهذا يشكل خرقا كبيرا في القانون الدولي والقوانين الوطنية مما يتطلب مواجهة هذه الحالة بجدية كبيرة في كل بلدان العالم .

لكن الجدل الذي يثار حول النساء وممارستهم الدعارة بعد نقلهم الى

تلك الدول وحول وجود رضا النساء او عدم وجود هذا الرضا :

--البعض يتجه في القول بوجود هذا الرضا والدليل على ذلك الواقع الذي ترصاه هذه النسوة اذا ما تم بمقابل نقدي وخاصة اذا ما كانت هذه المرأة تهدف الى الوصول الى حياة افضل من تلك الظروف التي كانت تعانيها سواء اقتصادية او اجتماعية عسيرة مرت بها تلك المرأة .

وفي مقابل ذلك نجد خطورة هذه المشكلة تكمن في حالة عدم رضاه اغلب هذه النساء حيث يستخدم القائمون على ممارسة هذه التجارة وسائل عديدة لاقتناع الاسر الفقيرة ببيع اطفالهم وخاصة البنات تحقيقا للربح

المادي الذي ينقذ فيه باقي افراد الاسرة وهذا ما حدث في مصر او ما يحدث في دول جنوب شرق اسيا مثال كمبوديا ولاوس وثمان بيع هذه الفتاة يعتبر بمثابة انقاذ للعائلة من الموت جوعا .

من كل ما تقدم يتبين لنا ان موافقة الضحية الاتجار بالاشخاص لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها ( كالقسر او الاختطاف .. الخ ) أي ان الرضا هنا لا يجوز او لا يصبح نافذا .

كما يلاحظ ان تجنيد الطفل الذي يقل سنه عن ١٨ عشر عاما او نقله او ترحيله او ايوؤه او استقبله لغرض الاستغلال يعد " اتجار بالاشخاص "، حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل ( كالتهديد بالقوة ، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة....الخ)، أي بمعنى ان الاتجار بالطفل ونظرا لقله ادراكه ووعيه ، يمكن ان يتوفر حتى ولو كان ذلك برضائه

ولابد من ان يثار التساؤل التالي :

ماهو الرضا المطلوب الذي يعتد به لنفي الركن المادي للجريمة ، هل هو الرضا السابق ام اللاحق لارتكابها ؟

بالقطع ان المقصود بالرضا السابق على الجريمة او معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها ، اما رضا الضحية بعد ان يكون هذا السلوك قد تم لا اثر له لان حق العقاب على الجريمة المرتكبة مفروض من قبل الدولة وفق نظامها القانوني الموجود .

من كل ماتقدم بيانه لا بد من القول تشمل الوسيلة ( كيف يتم الفعل ) التهديد او استعمال القوة او غير ذلك من اشكال القسر او اللجوء الى الاختطاف او الاحتيال او الخداع او سوء استعمال السلطة او استغلال



حالة الاستضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع من اجل نيل  
موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر .

## المبحث الثالث

### محل الجريمة

تمتد جريمة الاتجار بالاشخاص الى جميع الفئات البشرية من اناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار وكبار باستثناء المسنين ولهذا فان مجال بحثنا سوف يتركز على النساء والاطفال اضافة الى العمال وذلك لان هذه الجريمة البشعة تستهدف هذه الفئات لما لها من مردود مالي عالي مقارنة بالفئات الاخرى ، لذا سوف نقسم بحثنا هذا الى ثلاث مطالب وكالاتي :

### المطلب الاول // الاتجار بالنساء

بعد ما تطرقنا اليه لابد من عدم اغفال حقيقة مؤكدة ان مشكلة الاتجار بالاشخاص مشكلة عالمية تؤثر على كل قارة وعلى معظم البلدان، اذ ان الاتجار يحدث داخل وعبر الحدود القومية ويعد واحدا من اكثر اشكال الجريمة الدولية تحقيفا للريح<sup>1</sup> ، حيث يتبين لنا رغم الاصوات المناادية بحقوق المرأة بشكل خاص باعتبارها من الاطراف المستهدفة دائما وتوسع جمعيات حقوق الانسان الا انه على مر العصور وحتى الان نجد المرأة تمتهن وتباع في جميع الارض على مراري ومسمع من الجميع بل ان بعض الحكومات تساعد في هذه الصفقات الدنيئة .

حيث ان التجارة ( موضوع البحث ) واحدة من الماسي التي ظهرت نتيجة تداعيات الحرب ولم يلتفت اليها حتى الان وخاصة المتاجرة بتهريب النساء والبنات الى الخارج ، حيث ان النساء اللواتي يحاولون الفرار من حجم العنف المستعمل في مثل هذه البلدان يقعن احيانا فرائس سهلة

---

<sup>1</sup> .- للمزيد ينظر عبدلي العبيدلي / تجارة البشر

في براثن تجار الجنس الذين يبيعونهن في دول مجاورة لتلك البلدان مع ملاحظة تجاهل حكومات تلك البلدان لمكافحة ظاهرة تهريب البشر واستعبادهم والمتاجرة بالجنس والتي اعتبرت انشط تجارة دررا للريح الوفير ، اذ ان نشاط تجارة الرقيق الابيض ازدهر في تلك البلدان عبر تهريب الفتيات الى دول اخرى غنية مقارنة بدولهم تحت ستار تأمين وظائف لهن في المنازل حيث يتم اجبارهن على بيع اجسادهن في الفنادق والملاهي .

مع الاشارة الى ان العصابات منظمة عالمية تمتلك فنادق كبرى تقوم بتهريب الفتيات من الخارج للعمل في التجارة الجنسية في تلك الفنادق بعد ان تقوم باغرائهم بالقدوم عبر عروض وهمية للعمل كمديرات منازل برواتب محترمة .

مما يتطلب ضرورة التأكيد على حقيقة واضحة بان القوانين الوضعية هي وسائل لبلوغ غايات معينة وغاية القوانين بلا شك هي الوفاء بحاجات اجتماعية رئيسية هي الحاجة الى الامن والاستقرار وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الافراد وحماية حقوق ومصالح المجتمع وافراده من العدوان عليها وتحقيق العدل والمساواة بين الناس وهذه غايات للنظام القانوني كله<sup>١</sup>.

وقد اكد تقرير الشبكة الاتحادية الاقليمية للانباء ( ايرين ) التابعة لمنظمة الامم المتحدة والذي اشار الى ان اسعار الفتيات تختلف بحسب الزبون وعمر الفتاة وما اذا كانت عذراء ام لا وبالطبع لانتال الممارسات الجنسية من الوحشية المترافقة مع العنف والمعاملة غير الانسانية .

<sup>١</sup> - انظر - رسكو باوند - مدخل الى فلسفة القانون - ترجمة الدكتور صلاح الدباغ -

مراجعة الدكتور احمد مسلم - المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٧ -

اذ نلاحظ من ذلك ان أفة الدعارة قد سرع انتشارها بشكل كبير لا يمكن ايقافه واصبحت كالطوفان الجارف لا يقف امامه لا شرع ولا قانون حيث تبين لنا اننا نعيش في عصر غابت فيه شمس القيم النبيلة وظهرت عوضا عنه ظلام الاخلاق الفاسدة التي جرفت امامها كل شئ جميل وبسيط وحلت قيم الشرف وقيم الكذب والخداع والاضرار بالناس محل قيم الاخلاق قيم التكنولوجيا المخربة بدلا من الادب والعلم الهادف الى بناء المجتمع وتقدمه .

لذا فان الاتجار بالنساء هو اتجار موجه اساسا للدعارة ، حيث ان صور وانماط الاستغلال الجنسي عديدة فمنها الاستغلال الجنسي المتمثل في تقديم الجنس كخدمة مقابل النقود بينما تجده احيانا ممثلا في نقل النساء والاطفال عبر الحدود من دولة الى اخرى بقصد الاتجار فيهم ، وحيانا اخرى نرى ان نقل النساء والاطفال قد يتم داخل الدولة ذاتها وقد يكون هذا النقل والاتجار فيهم قسرا اذا ما اقترن بالتهديد واستخدام القوة او أي من وسائل الاكراه مثل الاختطاف او الخداع او اساءة استخدام المركز الوظيفي لتحقيق تلك المنفعة ، ويشهد الواقع بوجود بعض الحالات التي ترضى فيها النساء بممارسة الدعارة في مقابل مبالغ نقدية.

بيد ان ابعاد وخطورة هذه المشكلة توجب علينا افتراض رضا اغلبهن بذلك علاوة على ذلك نلاحظ من بين المشاكل التي تتعلق بمسألة الرضا هي الصورة التي تقدمها الافلام ووسائل الاعلام باستمرار لشخصية العاهرة التي تمارس الدعارة بحريتها لقاء مبلغ مادي تحصل عليه وايهام الرأي العام انها يمكنها ان تتوقف عن ذلك او تعود الى ممارستها وقتما تشاء .

وللاسف نجد ان بعض الحكومات تساعد على انتشار دور الدعارة وتعطي التصاريح سواء كانت ظاهرة ام باطنة مع وجود الحرب المعلنة على دور الدعارة الا انها انتشرت في تلك البلدان وذلك من خلال اعطاء

الفتاة بطاقة تستطيع ممارسة مهنة الدعارة وتسمى بطاقة سياحية وهي اساسا دعوة للدعارة ونشر الرذيلة والفساد .

بل نجد ان مواقع الدعارة باتت تغزو عالم الانترنت من خلال وجود فتيات يقومن باداء ادوار لغرض بيع اجسادهن مقابل مبلغ من المال. فنجد بعض من الفتيات دخلن سلك الدعارة اما عن خارج ارادتهم او ضحية لصغار النفوس ومعدمي الضمير وهن بريئات ، ولكن قضي على حياتهن من قبل المجرمين والسفاحين ومنها (( فتاة احبت شابا باحاسيسها النبيلة والصادقة وهذا الشاب كان يواعدها بالزواج وبعد ان ضحك عليها وخذعها نال منها فقام بتسجيل صوتها وصورها ليهددها في حالة ما اذا لم توافقه على ما يطلب منها مما قادها ذلك الى اماكن الدعارة لتمارسها على اصولها بعد ان فقدت تلك الفتاة رغبتها في الحياة)).

اما بعض الفتيات فكانا يدخلن الدعارة بارادتهن لفقر نفوسهن وللسعي للحصول على المال وخصوصا بعد ان درينا انفسهن على هذه المهنة من رفاء السوء او افلام الدعارة التي تعرض على الانترنت .

وتؤكد تقارير الامم المتحدة ان معظم النساء الاسيويات اللواتي يعرضن انفسهن لممارسة الدعارة قد دخلن السوق بغير ارادتهن وان ٣% منهن قد باعن اصدقائهن الرجال و٤% اغتصبن وبعن و٥% اغتصبن من قبل ازواج امهاتهن ومن ثم بعن و ٣٢% خدعن من قبل اشخاص خارج عائلتهن ومن ثم بيعن و٨% بعن من قبل عائلتهن لتسديد الديون و٤% يذهبن الى المدن لايجاد عمل وهناك من يعرضن للبيع.

اما بالنسبة للدعارة التي تمارس باسم السياحة فهناك نساء يهاجرن الى دول الخليج مثلا واعمارهن ١٥ سنة يذهبن للعمل في وظائف معينة ( الكوافير - الفندقية ) وبعدها يسقطن في شباك الدعارة .

وهناك متاجرة من نوع اخر حيث يتم بالتراضي تحت مسمى الزواج وهي تزويج فتيات ريفيات فقيرات من الخليجيين في سن الشيخوخة بهد ف حصول الاهل على مال وفير ليسد حاجاتهم المعيشية ليتحول الامر وفق ذلك الى بيع وشراء كأننا في عصر العبيد وهذا ما يحدث بكثرة في ريف مصر . كما يلاحظ ان مصطلح الجنس يشير الى المصطلحات البيولوجية للذكور والاناث وهذه صفات خلقية تقتصر الاختلافات فيما بين الجنسين على الوظائف الانجابية لكل منهما ويتبين ان الجنس لا يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والمراحل التاريخية<sup>١</sup> .

و في اجتماع المجلس الكشميري مثلا لحقوق الانسان والذي يتخذ من العاصمة الكندية مونتريال له والذي عقد بعام ٢٠٠٤ اشار البعض من حضر هذا الاجتماع ضمن تقارير موثقة ومؤكدة تفيد ان القوات الهندية في كشمير ترسل كل شهر تقريبا ما بين ٣٠-٤٠ من الفتيات الى مناطق اخرى ( بومباي ) حيث يتم عرضهن في سوق الدعارة ويتم اكرههن على ممارسة البغاء ، ففيما يخص مصطلح البغاء ( ترد ايضا في كثير من الدول بمصطلح الدعارة او فجور او فسق وكلها ترمي الى معنى واحد هو اشباع الغريزة الجنسية اشباعا غير مشروع سواء اكان اشباعا كاملا او غير كامل أي اشباع ظاهري دون اتمام لعملية الجماع<sup>(٢)</sup>، وهو يشمل الذكور والاناث وقد يميز بعض الفقهاء بين هذين المصطلحات فيرد ان الدعارة هي بغاء الاناث والفجور هو بغاء الذكور<sup>(٣)</sup>، وبسبب الانتشار السريع

<sup>١</sup> - ينظر [http://www.cva.ch/or23qbv\\_modulear.doc](http://www.cva.ch/or23qbv_modulear.doc).

<sup>(٢)</sup> نقلا من السيد حسين البغال - الجرائم المخلة بالاداب فقها وقانونا - دار الفكر العربي - ١٩٦٢ .

<sup>(٣)</sup> د- محمد نيازي حتاتة - جرائم البغاء - القاهرة - ١٩٦١ - ص ١١٧ .

لخدمة الانترنت والفضائيات انتشرت بشكل كبير تجارة الخلاعة عبر الانترنت حيث ان الخلاعة تجارة جنسية حيث ان الفتاة تتعري امام الكاميرا من اجل الحصول على المال الذي ستجنيه من وراء قيامها بمثل هذه الافعال وحقيقة الامر فان الخلاعة هي نوع من انواع الاتجار بالشهوة الجنسية .

ووفق ذلك تختلف اسعار الافلام الجنسية المعروضة عبر هذه الوسائل حسب حجم الاباحية <sup>(1)</sup>، التي تتطوي عليها المشاهد الخلاعية الموجودة فيها ، لان الخلاعة استعباد للمرأة ولهذا فان الخلاعة ليست فقط تجارة كباقي انواع التجارة وانما هي تجسيد لسيطرة الرجل على المرأة حيث المشاهد الخلاعية تصور المرأة على انها مجرد اداة لتسليّة الرجل واثارة شهوته الجنسية .

كما اوصت الامم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة والعمل على تطوير

---

(١) في سبعينات القرن العشرين انتشرت المجلات والافلام الاباحية نتيجة الثورة الجنسية في الغرب وفي الثمانينات مع اختراع الفيديو زادت هذه التجارة بصورة كبيرة ومع بداية التسعينات ظهرت الاف من المواقع الاباحية على الانترنت ويدات الكثير من الشركات ببيع الافلام الاباحية عبر الانترنت حيث ان الاباحية قديمة قدم الحضارات البشرية وتجلت الملامح الاباحية في بعض المجتمعات القديمة من خلال النقوش والاثار التي تصور اوضاعا اباحية كثيرة من الحضارات القديمة مؤخرا انتشرت الاباحية بفضل تطور وسائل الاعلام فضاعة المواد الاباحية متزايدة الانتاج والاستهلاك ساعد على نموها السريع التطور التقني وظهورا اجهزة الفيديو واقراص الرقمية وشبكة الانترنت للمزيد . <http://ar.wikipedia.org/wiki\---->

التشريعات الوطنية لحظر الاتجار بالمرأة واستغلالها للدعارة<sup>١</sup> ، وتمارس المنظمات الاجرامية لتغطية نشاطاتها غير المشروعة مختلف الطرق والاساليب ومنها ابرام عقود عمل تتم من خلال مكاتب بحجة ايجاد عمل لائق ومناسب لتلك الفتيات في حين انها تمارس اعمال غير مشروعة وغير مناسبة لايستحق الحقوق الانسانية ومنها الطبيعية المتجسدة في صيانة كرامته وشرفه وحماية عرضه في حين انها تمارس أنشطة غير ملائمة لتلك الحقوق تحت واجهة العمل<sup>٢</sup> ، او حتى ترغيب الفتيات بالثراء او الزواج او السفر الى الخارج .

## المطلب الثاني // الاتجار بالاطفال

قدمت منظمة رعايا الطفولة ( اليونسيف ) في تقريرها لسنة ٢٠٠٦ صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الاطفال في العالم مؤكدة ان ( ١٢ و١ ) مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي مجموعة من المشكلات التي يواجهها الاطفال خاصة في الدول الاكثر فقرا بدءا من تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومرورا ببيعهم كعبيد وانتهاء بارغامهم على الزواج المبكر . ويقول التقرير ان هنالك نحو ( ٢٤٦ ) مليون طفل تتراوح اعمارهم بين (١٧ و٥) سنة يمارسون اعمالا في كل انحاء العالم ، وان نحو (٧٠%) من هؤلاء الاطفال و (١٧١) مليون طفل يعملون في ظروف صعبة وخطرة مثل المناجم والكيمياويات والزراعة .

---

<sup>١</sup> - محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي - القاهرة - دار النهضة العربية - ط.غ. م - ١٩٨٨ - ص ٨٢ -

<sup>٢</sup> - محمد نيازي حتاتة - البغاء تحت ستار الفن - مجلة الامن العام - س غ م ، ع ٧ - المجلة العربية لعلوم الشرطة - مطابع كوستالوقاس - القاهرة - اكتوبر ١٩٥٩ - ص ٧ .



والملاحظ ان الاتجار بالاطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية لان الطلب على هؤلاء الاطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدمة ، حيث يلاحظ ان بعض الاسر الفقيرة تقوم ببيع ابناءهم الى شبكات دولية تعمل في تجارة الرقيق وهي اسواق يلجأ اليها بصورة كبيرة الأزواج الاثرياء من الدول المجاورة مثل سنغافورة لتعويض حرمانهم من الاطفال كما قد يلجأ اليها اخرون للبحث عن عمالة جديدة في تجارة الجنس اذا ان عمليات تهريب الاطفال قد انتشرت بشكل كبير وان هنالك شبكات متخصصة بعمليات الاتجار هذه حيث كان الغرض من الاتجار فيهم عن طريق عرضهم للتبني ، كما يلاحظ ان هنالك دور ايتام تتحرك بين الفقراء لشراء الاطفال المولودين من امهاتهم وتصدير الرقيق الناعم الى الخارج .

وكما هو معلوم ان للاطفال حقوق وواجبات وحالات استضعاف خاصة يجب وضعها في الاعتبار حتى في حالة الملاحقة القضائية لقضايا الاتجار بالاشخاص التي تشتمل على شهود من الضحايا الاطفال ذلك لانهم فئة مستضعفة بصفة مخصوصة لذلك كان من اللازم اتخاذ تدابير حماية اضافية من اجلهم اوسع نطاقا بكثير من تدابير الحماية التي توفر للشهود من الضحايا البالغين .

ومن الامور الحاسمة هو ضرورة تحديد ضحايا الاتجار بالاشخاص باعتبارهم ضحايا يحق لهم حماية حقوقهم الانسانية ولذا ينبغي تحديد هوية اولئك الضحايا ، اذ في مقام البحث يجب التركيز على الاطفال -

أي ان ضحايا الاتجار بالاشخاص هنا هم اشخاص مستضعفون ومن ملاحظة وثيقة الاعمال التحضيرية بشأن وضع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها " ان حالة الاستضعاف تفهم على انها تشير الى أي وضع لا يكون فيه لدى

الشخص المعني أي بديل حقيقي او معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود ،و لهذا يجب على كل دولة ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق مواد بروتوكول الاتجار بالاشخاص سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالاشخاص واحتياجاتهم الخاصة ولاسيما احتياجات الاطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

ولابد من الاشارة الى ان هنالك اسباب كثيرة دعت الى انتشار هذه الجريمة ( جريمة الاتجار بالاشخاص ) بشكل كبير كازدياد اعداد الاطفال المشردين وقلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني ، اضافة الى المسؤولية الملقاة على عاتق الاطفال في دعم عائلاتهم نتيجة الاوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخاصة الفقر المنتشر بشكل كبير في بعض المدن كلها ادى الى وجود شبكات الاجرام التي تتعامل بتجارة الجنس والذي يتطلب طبيعة عملها استقطاب اكبر عدد من الاطفال لاستمرار في عملها اضافة الى استغلال الاطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الاكراه وتحت ظروف العبودية حيث توجد في بعض البلدان بعض التقاليد السائدة والتي تسمح بذهاب الرجال الى المومسات او بعض التقاليد السائدة التي تسمح للفتيات بممارسة الدعارة اذ تؤدي الى انتشار سياحة الجنس ولا يخفى التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الاطفال من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالفنونات الفضائية والانترنت مع زيادة الطلب الناتج من زيادة انتشار العمالة المهاجرة<sup>1</sup> .  
وعليه فقد تبين لنا ان ظاهرة بيع الاطفال والاتجار بهم على الصعيد الدولي كانت على الاشكال التالية :

---

<sup>1</sup> -د- احمد سليمان الزغاليل - الاتجار بالنساء والاطفال مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر

١- التبني فيما بين البلدان : انها ظاهرة تمثل اشكال الرق والعبودية في العصر الحديث اذ انها مأساة حقيقية يعيشها ملايين الاطفال على مستوى دول العالم اجمع اذ يسترقون اطفال ويباعون في اسواق الرقيق على ايدي عصابات وشبكات اجرامية منظمة غايتها تحقيق ارباح طائلة من وراء هذه التجارة ، ومن امثلة ذلك وجود عصابة دولية تولت المتاجرة باطفال قاصرين في الشيشان مثلا وبيعهم في اسواق الدول الاوربية والامريكية وغيرها حيث ان افراد العصابة الذين يحملون جنسيات مختلفة من عدة دول استغلوا الظروف الماساوية التي يعيشها الشعب الشيشاني من وراء القصف الروسي المتواصل على الشيشان حيث قاموا بنقل اطفال قاصرين الى دول غربية بحجة رعايتهم ومن ثم القيام ببيعهم مقابل اموال تقدر بحوالي ١٥ الف دولار للطفل الواحد .

ولذا فان مجال التبني هو احد مجالات الاستغلال حيث يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الاطفال والاتجار بهم لاغراض التبني من امريكا واسيا الى البلدان المتقدمة النمو ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا الى اوربا الغربية وامريكا الشمالية وكذلك في داخل المناطق بين بلدان نامية ومثال ذلك تايلاند الى ماليزيا<sup>١</sup> .

كما سنت بعض الدول تشريعات للتنظيم الرقابي لانشطة وكالات التبني الدولي وذلك لضمان عدم اتباع أي اجراءات فيما بين البلدان سوى الاجراءات المشروعة وكذلك لجعل الوكالات غير الممثلة للوائح التنظيمية تحت طائلة المسؤولية .

اذا جريمة الاتجار بالاشخاص ظاهرة تتنافى مع كرامة الانسان وانسانيته وهي تتنافى مع ابسط قواعد الانسانية وتبين انها ظاهرة نشطت

<sup>١</sup> - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - الجريمة المنظمة - مركزحوث الشرطة بالشارقة

بشكل كبير وواسع لما تحفقه هذه الظاهرة من ارباح وفيرة نتيجة الممارسة لها ومن اهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية والياكوز اليابانية<sup>١</sup> .

ولهذا نرى ان الصورة الاجرامية بهذه الظاهرة تتخذ اشكال متعددة ذكرنا منها الاتجار بهؤلاء الاطفال واستغلالهم للتبني او لاستخدام هؤلاء الاطفال لممارسة بعض النشاطات الاجرامية وسوف نتناولها فيما يأتي :

## ٢- استغلال عمل الاطفال ( بما في ذلك لاغراض اجرامية )

لقد انتشرت ظاهرة عمل الاطفال واستغلالهم في اعمال اجرامية ، وهي ممارسة متبعة من قبل هذه المنظمات لاستغلال هؤلاء الاطفال سواء في عملهم في قصب السكر او لاستخدامهم عمالا او حتى نقل الفتيات للعمل كخدمات في البيوت مع عدم اغفال وجود شواهد اقل وثوقا على استخدام الاطفال دون سن المسؤولية الجنائية في أنشطة اجرامية ومنها استخدام اطفال جماعات العجر القادمين من اراضي يوغسلافيا السابقة الى ايطاليا في السطو على البيوت وهذه العملية ما زالت مستمرة حتى وقتنا الحاضر في استخدام هؤلاء الاطفال في مثل هذه الأنشطة<sup>٢</sup> ، والملاحظ ان تعترف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ لعام ١٩٩٧ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة بالدور الذي يمكن ان تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة في حسن سير سوق العمل وتذكر الحاجة الى حماية العمال من التجاوزات ولا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة تقاضى بصورة مباشرة او غير مباشرة جزئيا او كليا أي رسوم او تكاليف من العمال وعلى

<sup>١</sup> - د- محمد سامي الشوا - الجريمة المنظمة وصدائها على الانظمة العقابية - دار

النهضة العربية - اقاها - بلا سنة طبع - ص ٨٢

<sup>٢</sup> - للمزيد من الاطلاع انظر الموقع - حسب ماجاء في تقرير منظمة العفو الدولية

الدول الاعضاء في الاتفاقية ان تتخذ تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام او توريد الاطفال للعمل .

وعلى ذلك فان هنالك مجالات كثيرة لاستغلال الاطفال :

ا ن مجالات استغلال الاطفال الذي يتاجرون بهم كثيرة ومتنوعة فمنها اطفال يعملون في قطاع الزراعة حيث يباشرون اعمال غالبا ما تكون غير مناسبة وصعبة لا تتناسب مع اعمارهم وقدراتهم الجسدية اضافة الى تعاملهم مع العديد من الالات الحادة بالحصاد والحرق وخير دليل على استغلال هولاء الاطفال مزارع الكوكا والتي تعد مصدر رئيسي للشوكولاته حيث تبين في دولة افريقية ( ٦٠٠ ) الف مزرعة للكاكاو ويعمل فيها اكثر من ( ١٥٠٠٠ ) الف طفل تم شراؤهم واستعبادهم للعمل في تلك المزارع في ظروف صعبة تتنافى مع ابسط قواعد الانسانية الحقبة التي تنادي بها جميع دول العالم باعتبار ان هذه الحقوق حق طبيعي لكل انسان ومنها عدم دفع اجور تتناسب مع اعمالهم التي يؤديها اضافة الى حشد عدد كبير من هولاء الاطفال في غرف ضيقة مجردة من ابسط وسائل الراحة كالغطاء والفرش اضافة الى النقص في دورات المياه الضرورية في تلك الغرف<sup>١</sup> . وهذا اضهاد كبير لهولاء الاطفال لاتهم يستغلون في اداء تلك الاعمال في ظروف عمل غاية في القسوة .

كما يتم استغلال هولاء الاطفال في مجالات الصناعة والتي تفتقر الى ضمانات منها عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وسهولة الاستغناء عن الاطفال العاملين ولذلك نجد ان اصحاب المصانع يفضلون

---

<sup>١</sup> -د- عشري خليل - الاطفال في وفيات الاتجار - التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية - ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ( مكافحة الاتجار بالاطفال )

عمالة اطفال في حين ان القرارات الدولية تحرم استعباد الاطفال وتشغيلهم في ظروف قاسية .

اضافة الى مجالات الاستغلال تلك لا يغفل ان هولاء الاطفال قد يتم تجنيدهم للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة وبينما يختطف بعض الاطفال لاجبارهم على العمل يجند اخرون نتيجة تهديدهم او عن طريق تقديم رشاي او وعود كاذبة بالتعويض حيث تشير تقارير اليونسيف ان الاطفال يشكلون ٢٠% من الجنود الذين جرى حشدهم خلال السنوات الخمس الاخيرة في ليبيريا وفي اوغندا فان الواقع افزع مما يمكن تخيله فهناك جيش كامل من الاطفال يقوده شخص يطلق عليه جيشه من الاطفال رسميا اسم " جيش الرب" وتقوم عناصره باختطاف الاطفال وتحويلهم الى مقاتلين<sup>١</sup>.

وتوجد ايضا تقارير تشير الى ان تهريب الاطفال من الدول الفقيرة على الدول الغنية لتشغيلهم في اعمال التسول والملاحظ في عام ٢٠٠٣ ابلغت سلطات الهجرة النيجيرية عن تلقيها عددا من ضحايا الاتجار بالاشخاص الذين جرت اعادتهم من المملكة العربية السعودية<sup>٢</sup> ، ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل لحل مثل هذه الحالات التي اصبحت اكثر اتساعا من السابق اذ لجأت عصابات تهريب الاطفال لتشغيلهم في اعمال التسول وتبذل حاليا كل من الحكومة السعودية واليمنية لحل مثل هذه الحالات والحد منها قدر الامكان لانها تشكل انتهاكا لحقوق الانسان التي نصت عليها دساتير كل الدول<sup>٣</sup> ، ولا ينكر ان تجارة الاشخاص محور البحث قد يكون مجال

---

<sup>١</sup> - للمزيد عن هذا الموضوع انظر

<http://www.albayan.con.ar/albayan/2003> .

<sup>٢</sup> - <http://jerusalem.usconulate.gov/jerusalem-ar/tip.hitml>.

<sup>٣</sup> - للمزيد - <http://www.aleiyadh.com/2005>

الاستغلال استخدام اعضاء الاطفال المخطوفين او المسترقين كقطع بشرية لبعض الاثرياء حيث تباشر المنظمات الاجرامية الدولية عملها المتخصص في تجارة الاعضاء البشرية من خلال اختطاف الاطفال حديثي الولادة في الاتجار في اعضائهم وبيعهم لصالح بعض الاثرياء .

## ٢- من الصور الاخرى (( الاستغلال الجنسي ))

يلاحظ ان انتشار هذه الظاهرة الاجرامية تتم غالبا بالنسبة للاطفال التي تتراوح اعمارهم ما بين ١٢ - ١٨ حيث يعدون وسيلة مرغوبة بها في الترفيه الجنسي علاوة على انتشار هذه الظاهرة في البلدان التي يتعرض فيها الذكور لضغط عمل يومي كبير ويستخدم هذه التجارة في الترويج عن تلك العمالة مقابل مبلغ من المال مما يكثر الطلب عليها وخاصة الاناث حديثي السن .

ومن وجهة النظر التاريخية كان الاستغلال هذا الى جانب تجارة الرقيق هما المجالان اللذان اثارا القلق لاول مرة حول الاتجار غير المشروع وفي السنوات الاخيرة تم التبليغ عن أنشطة بيع واتجار عبر الحدود لهذه الغاية ولا سيما داخل اسيا مثلا من بورما الى تايلاند ومن النيبال الى الهند وكذلك من اسيا واوربا الشرقية الى غرب اوربا وايضا داخل افريقيا<sup>١</sup>

اذا كانت تجارة الرقيق بين الرابع عشر والقرن السابع عشر ترد على ١٢ مليون شخصا فوجد بالاضافة الى التجارة هذه ظهر تطور جديد في الاجرام هو التجارة في الاطفال بهدف تشغيلهم في اعمال وضيفة داخل العصابات الاجرامية مثل نقل الاسلحة وتوزيع المخدرات في الطرقات وخدمة العاهرات ، وقد ساهم في ذلك ان الجماعات الاجرامية التي تمارس مختلف الأنشطة الاجرامية الخطرة تستعين بالاطفال

<sup>١</sup> - انظر الموقع / <http://www.un.org>

لتخفيض نفقاتها وللتقليل من المخاطر التي تتعرض لها اذ ان الاطفال عند ممارستهم مثل هذه الانشطة يقبلون بالاجر القليل مقابل تلك الاعمال كما انه يسهل على الاطفال التحرك في ممارسة مثل هذه الانشطة دون ملاحظة ملحوظة لتحركاتهم هذه كما لانغفل حقيقة كبيرة ان رجال الشرطة لا يصدقوا تبليغهم في حالة تبليغهم عن نشاط الجماعة الاجرامية المنظمة<sup>١</sup>

٦

وبالنظر لما تشكله ظاهرة الاتجار بالاشخاص من استهانة بالحقوق الطبيعية للانسان وحرمانه من الحياة بكرامة وشرف وحماية عرضه ، لذلك خطت السياسة التشريعية الدولية خطوات فعالة لمحاولة الحد من تقاوم وتعاضم هذه الظاهرة<sup>٢</sup> .

وعلى الرغم من فداحة وجسامة الاخطار المترتبة على الاتجار بالقصر دوليا الا ان الموضوع لم ينال القدر الكافي من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني او الاقليمي او الدولي فمن ناحية لا توجد اتفاقية دولية مخصصة لحماية الاطفال لحظر الانشطة الاجرامية التي تكون موضوعها الاطفال كالتبني لاغراض تجارية الذي يتم عن طريق وكالات تجارية مشروعة تتخذ منها واجهة لما تمارسه من أنشطة غير مشروعة للاتجار في الاطفال

---

<sup>١</sup> - نقلا من د- طارق سرور - الجماعة الاجرامية المنظمة - دراسة مقارنة - الناشر دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٢٠ .

<sup>٢</sup> - ولخطورة النتائج المترتبة على الاتجار بالنساء فقد نادى المؤتمر مون في مؤتمر باريس عام ١٨٩٩ في عهد عصبة الامم لاعتبارهم من الجرائم الموجبة للتسليم وكذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس في الفترة (١٥-٢٥) يوليو ١٩٠٥ الذي حدد صور الافعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء وهي الاستخدام او الاستدراج او الاغواء ومد نطاق حماية للفتيات القصر دون البالغات الا اذا اجبرت هولاء على ممارسة الدعارة أي الفسق بالقوة والقسر . محمد نيازي حتاته - جرائم البغاء - دراسة مقارنة - المرجع السابق - ص ٢٨٤-٢٨٨ .



خاصة الفقراء والمشردين او اليتامى الذين يتم استغلالهم في التجارب العلمية ، ومن ناحية ثانية قد اغفلت الاتفاقية الخاصة بالسخرة والرق مناقشة وضع الاطفال في العالم الذين يستغلون ويعملون كرقيق لقاء اجر زهيد ويعيشون ظروفًا حياتية صعبة فضلا عن استغلالهم في البغاء ونتاج المواد الاباحية خاصة وان عددا من الدول تتبنى تشريعاتها منهج الاباحية الجنسية<sup>١</sup>.

وفي مجال بحث الاستغلال الجنسي لا يمكننا تجاهل حقيقة ان التجارة ( موضوع الدراسة ) تبين ان اعدادا كبيرة من الفتيات يتم بيعهن كعبيد بهدف العمل في تجارة الجنس والدعارة ، وخير مثال على ذلك هنالك ما يقارب مائتي الف فتاة من النيبال الغالبية منهن تحت سن ١٤ يتم بيعهن كعبيد في الهند سنويا وكذلك الحال بالنسبة لبورما التي يصل فيها رقم الفتيات الذين يتم اجبارهن على ممارسة البغاء الى ٢٠ الف حالة سنويا<sup>٢</sup> ، كما لا يغفل ذكره ان الاستغلال الجنسي للاطفال وخاصة الفتيات قد يكون عن طريق الانترنت من خلال بث بعض الصور المخلة جنسيا وقد يقع على اطفال حقيقيين او قد يقع على اطفال مزيفين مما يعرف بالصور الزائفة حيث يتم تركيب صور اطفال على اجساد عارية وفي اوضاع جنسية مخلة بالقيم الاخلاقية مما يشكل اعتداء صارخ على الطفولة واعتداء على الاداب والاخلاق العامة .

---

<sup>١</sup> - اما اعلان حقوق الطفل الذي اقر في المبدأ التاسع منه ( تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على اية صورة ) .

<sup>٢</sup> -- [http://www.islamweb.net/ver2/archive/read\\_Art.php?](http://www.islamweb.net/ver2/archive/read_Art.php?)

ولهذا لابد لنا في مقام البحث من بيان طرق الحصول على الاطفال حيث لا يخفى الاشارة الى حقيقة كيفية الوصول الى الاطفال والتي تتم بطرق معينة منها :

١- قيام الاسرة تلقائيا ببيع اولادهم او عرضهم للبيع بأثمان معينة وقد يتم الاتفاق قبل او بعد الولادة حتى يمكن تسليمه لقاء مبلغ متفق عليه او لقاء مكافأة مالية معينة .

٢- او قد تكون عملية البيع تتم من خلال وسيط بأقدام الاخير على بيع طفل من عائلة او اسرة يعلم انها تمر بضائقة مالية او تعاني من ضنك الحياة ، فيقدم على الاتفاق مع هذه الاسرة وبيعه الى اخرين مقابل الحصول على فرق الاتفاق بين الطرفين .

٣- يمكن الحصول على الاطفال بايهام العائلة ان هذا الوسيط قد يجد له فرصة عمل في مكان ما او في الخارج مثلا .

٤- قيام مربيات باختطاف هولاء الاطفال وتسليمهم او بيعهم الى منظمات اجرامية لقاء مبلغ من المال .

٥- اساءة استخدام تقنية الاخصاب في الانابيب او الارحام البديلة .

٦- وجود شبكات تعمل في دور الايتام او عيادات رعاية الامهات تقوم ببيع الاطفال .

٧- التستر وراء التبني المشروع من اجل تحقيق مارب معينة وقد تكون غير مشروعة .

## المطلب الثالث // الاتجار بالعمال

غالبا ما تقوم المكاتب والشركات الدولية والمحلية المشبوهة مستغلة الوضع الاقتصادي للدولة الى ممارسة تجارة غير انسانية وهي ما بصدد بحثه في هذا المجال حيث يقع الشباب في هكذا مصائد وفي كثير من انحاء العالم وهي تجارة تتنافى مع ابسط قواعد الانسانية مهما اختلفت

عناوينها الرئيسية شأنها شأن التجارة الجنسية او تجارة المخدرات وقد اهتمت بعض الدول بمحاربة هذه الجريمة التي تحدث في اغلب ارجاء العالم<sup>1</sup>، الا وهي عملية الاتجار بالبشر من اجل العمل القسري قد يكون مشكلة اكبر من المشكلة المعروفة المتمثلة بالاتجار من اجل الاستغلال الجنسي والملاحظ ان احد اشكال الاتجار بالاشخاص الحادة التي تصعب معرفته هو العبودية القسرية ان العديد من المهاجرين لاسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة او قريبة الى المراكز الحضرية من اجل العمل يصبحون عرضة لاوضاع العبودية القسرية .

كما ان معظم المهاجرين لاسباب اقتصادية ممن يمتلكون مهارات ضئيلة ويعملون في اعمال البناء والخدمة المنزلية يجدون اوضاع عمل لاستغلال فيها تعود بالنفع عليهم وعلى عائلاتهم غير ان بعض المهاجرين لاسباب اقتصادية يعانون اذى وقسوة من ارباب اعمالهم ومن الممكن ان يكون هذا الاذى لفظي او جسدي مما يؤدي احيانا طريقة الاذى هذا الى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنتين والذي قد يتخذ شكل تأخير الاجور او عدم منح عطلة للراحة من العمل وتجد مجموعة صغيرة نفسها احيانا انه يتم استغلالها لدرجة اعتبار انفسهم محتجزين .

ولا نغفل حقيقة واضحة مفادها اذا كان رب العمل سببا في اعتقاد العامل انه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للاساءة والاحتجاز فان ذلك يعد عبودية قسرية ، حيث ان احتجاز العامل في مكان عمله ليس ضروريا لاعتبار انه يقاسي من عبودية اجبارية طالما ان اعمال رب العمل وتهديداته تتسبب في ذلك ويعد احتجاز رب العمل

---

<sup>1</sup> - للمزيد راجع - <http://www.annabaa.org>..

لجواز سفر العامل او تصريح عمله او هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

وكل هذه الاسباب دعت الحكومات الى تجريم مسألة احتجاز جواز سفر العمال الاجانب باعتباره الاداة الرئيسية التي تضمن حرية حركتهم، من كل ماتقدم يجب على السلطات الحكومية ورب العمل التأكد من ان العمال يتمتعون بحرية التوقف عن الذهاب الى بيئة تمارس فيه اشكال الاذى ومنحهم الحق في محاكمة عادلة نتيجة أي اذى محتمل او حقيقي لحق بهم نتيجة ممارستهم تلك الاعمال<sup>1</sup> .

وقد تبين ان ظاهرة الاتجار بالاشخاص تزداد اتساعا في اسيا والشرق الادنى أي العبودية التي تفرض على عدد كبير من العمال المهاجرين الذين يقبلون عقود عمل في دول اخرى في قطاعات البناء والزراعة والصناعة وكخدم في المنازل على عكس المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تعريف بهويتهم والذي يجري تهريبهم الى البلاد بصورة غير شرعية .

ويتم توظيف العمال المهاجرين بصورة شرعية في بلدانهم الاصلية وعادة الدول الاقل نموا فيسافرون الى دول اغنى منها حيث الايدي العاملة الاجنبية والاجور المنخفضة مطلوبة .

والملاحظ ان الوكالات المتخصصة بتوظيف هؤلاء المهاجرين تستخدم ادوات اكراه ضدهم للدخول في وضع الاستعباد او الاستمرار فيه من خلال استخدام بعض الاساليب التكتيكية كتغيير شروط التوظيف عن تلك المنصوص عنها في عقود العمل الموقعة قبل ان يغادر العمال بلدهم او مصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها او تقييد الحرية او عدم دفع الاجور

---

<sup>1</sup> - حسب تقرير وزارة الخارجية الامريكية لسنة ٢٠٠٦ وعلى الموقع

وكلها وسائل مجردة من المبادئ الاخلاقية وهذه العبودية تتحول الى عمل قسري او عمل مقيد .

وبعد التغيير الذي حصل في العراق عام ٢٠٠٣ فتحت الكثير من المكاتب والشركات الدولية والمحلية المشبوهة مستغلة الوضع الاقتصادي للدولة العراقية حيث كان يرزخ تحت طائلة البطالة وعدم وجود متنفس اقتصادي للشباب القادرين على العمل وكانت تلك المكاتب تحرض وتخزي الشباب للعمل في دول اخرى من خلال ادعاءاتها بانها مخولة من قبل الشركات الاجنبية مثلما اشيع عن العمل في سنغافورة والدول الاسيوية التي تقع قريبا منها.

ان تجارة البشر على عكس تجارة المخدرات يمكن بيع واعادة بيع الرقيق الى ان يعتبر المتاجرون هولاء عديمي القيمة بسبب اعتلال صحتهم او تقدمهم بالسن او وفاتهم ، حيث يتصدر موضوع الاتجار بالبشر الذي تشير تقديرات الحكومة الامريكية الى انه يجبر عددا يتراوح بين ٦٠٠-٨٠٠ الف شخص سنويا حول العالم على العيش في ظروف عبودية<sup>١</sup> .

## المبحث الرابع

### القصد الجرمي

بعد ان تناولنا ماديات جريمة الاتجار بالاشخاص لابد لنا من التطرق الى القصد الجرمي لهذه الجريمة فبانعدام القصد تتعدم المسؤولية المترتبة على ارتكابها ، اذ ان القصد الجرمي يعكس الاتصال بين الخطا والارادة التي تخالف اوامر الشارع ولا تمتثل لنواهيه وانما تبرر وقوع العقاب على مرتكب الفعل الاثم<sup>١</sup>.

اذ ان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها في حين ان الركن المعنوي يعد الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك المكون للفعل الاجرامي ولهذا لابد لنا من التطرق الى بحث القصد الجرمي لهذه الجريمة بشئ من التفصيل ليتسنى لنا الاحاطة الكاملة بالجريمة محور البحث ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في اولهما الى القصد العام اما ثانيهما فسيتم بحث القصد الخاص والذي يلزم توافره للجريمة محور بحثنا .

#### المطلب الاول : القصد العام

القصد الجرمي : هو علم الجاني بعناصر الجريمة واردة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - د- حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - ج ١ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٦ - ص ٢٤٣ .

<sup>٢</sup> - د- محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - ط٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٥٠ .

وعلى ذلك لكي يتحقق القصد يجب ان تتجه ارادة الجاني الى عناصر الجريمة المحددة لها في القانون فاذا كان لايد من انصراف الارادة الى شي فهذا يعني انها احاطت به ولذلك فان احاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه انما هو عنصر اساسي في القصد وان لم يفصح عنه المشرع لانه من مستلزماته .

ولقد عرفه المشرع العراقي في م / ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي ( انه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) فالقصد هو تعمد اقتراف الفعل المحظور قانونيا .

ولما كان الفعل المحظور قانونيا هو الجريمة فالقصد هو اتجاه ارادة الجاني الى احداث الواقعة التي يجرمها القانون .

ولهذا فان القصد الجرمي يرتكز على عنصرين اساسيين هما : العلم والارادة

### الفرع الاول/العلم

يقصد بالعلم المعرفة والادراك ، حيث لارادة بغير علم ، والعلم حالة ذهنية نفسية قائمة على نشوء علاقة بين واقعة ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يخرزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء وفي تحديد كيفية تصرفه ازاء الظروف المختلفة .

فالعلم هو التصور لحقيقة الشئ على نحو يطابق الواقع<sup>١</sup> ، فالعلم ينصب على امرين هما الوقائع والتكليف القانوني وسوف نتناول كل منهما بشئ من الايجاز :

<sup>١</sup> - د- حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - ج ١ - المرجع السابق - ص

## العلم بالوقائع :

بما ان الجريمة تفترض وقائع متعددة فالاصل اذا ان يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع لان القصد يعني اتجاه الارادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصرها ومن تلك الوقائع التي يتوجب العلم بها علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه اذ ان علة النص الجنائي هو صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية والقصد في معناه الاساسي هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون<sup>1</sup> ، فالاتجار بالاشخاص يمثل انتهاك لحقوق الانسان حيث ان الاتجار بالبشر يخرق حق الانسان في الحياة وحقه في الحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها .

اذ تفترض الارادة العلم بالحق المحمي قانونا والحق بوصفه فكرة قانونية لا يتصور دون محل ينصب عليه ويفترض القصد علم الجاني بتوافر هذا المحل واستكمال الشروط التي تجعله صالحا لان يتعلق الحق به ، فاذا جهل الجاني ذلك انتفت لديه ارادة الاعتداء على الحق وانتفى لديه القصد الجرمي تبعا لذلك .

اذا فان هذه الجريمة تمس مباشرة الكرامة الانسانية اذ جسد الانسان هو محل الاستغلال فيها ومن ثم يتعين مواجهتها بكل حزم .

كما من الوقائع التي يجب ان يعلم بها الجاني هي العلم بحقيقة النشاط الاجرامي باعتباره تاجر يمتن تجارة البشر وما يشكله هذا النشاط من خطورة تتمثل بامتهان كرامة البشرية التي اعلت من شأنها الاديان السماوية جمعا .

وعلى ذلك فان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بصورته التقليدية المتمثل في قيام تاجر محتزف بجمع البشر من الرجال والنساء والاطفال ليقوم

<sup>1</sup> - د- محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - المرجع السابق - ص ٦٣ .



ببيعهم كسلعة يحقق من ورائها ارباحا طائلة يعود بذات الصورة في عصر يكاد ينشغل العالم اجمع بحق البشرية في الحصول على حقوق وحریات ينبغي تمتع الافراد بها من حرية الحصول على المعلومات ومن حرية التفكير وحرية الرأي فيدمر تقدم البشرية هذا ويحول هولاء الافراد محور الاتجار الى سلعة تباع وتشتري .

وعلى ذلك يتبين لنا ان الجريمة ليست واقعة بسيطة وانما هي كيان مركب من مجموعة من العناصر المادية والقانونية والاصل ضرورة ان يمتد العلم الى جميع هذه العناصر أي يعلم الجاني بالوقائع المادية المكونة للجريمة وبالصفات او التكييفات التي تضيف بها هذه الوقائع فيتعين ان يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وبخطورة نشاطه على المصالح التي يحميها القانون وعلمه بالصفات والمكانه التي يتطلبها القانون بمحل الجريمة ، ويجب ان لاننسى بان على المتهم ان يتوقع النتيجة وان تتحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

### **العلم بالتكييف**

كما يتطلب القصد الجرمي انصراف علم الجاني الى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة فالوقائع التي تكون موضوع النشاط الاجرامي تحمل دائما تكييفا اجراميا أي نها تعد وفق القانون وقائع غير مشروعة ومصدر عدم المشروعية يتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكمله له ، والمشرع وفق ذلك يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية النشاط أي ان فعله يعد جريمة وقد افترض هذا العلم اذ لايقبل على المتهم نفي قرينة العلم هذه، ولذا فان قاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي لا يجوز كقاعدة عامة اثبات عكسها وقد اشارت الى ذلك المادة / ٣٧ / من قانون العقوبات العراقي .

### **الفرع الثاني // الارادة**

لايكفي لقيام القصد الجرمي ان يعلم بالوقائع ذات الاهمية القانونية في تكوين الجريمة او بالتكليف الذي يستلزمه المشرع في هذه الوقائع بل يشترط ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب هذه الوقائع او على الاقل قبول ارتكابها ، والارادة التي تدخل في تكوين القصد الجرمي هي الارادة الجرمية ، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى الى تحقيقه . ويتعين ان تتجه الارادة الجرمية الى ارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة ، فتعريف الارادة اذا ضمن المفهوم القانوني تعني انها القدرة والحرية في ادراك امر واختياره وابعاده الى العالم الخارجي ولهذا فتكون الارادة قائمة على عنصرين هما الادراك والاختيار والارادة تكون ائمة متى ما اتجهت الى فعل غير مشروع يجرمه القانون اذا هدفت الى نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا .

ويتضح ان جريمة الاتجار بالاشخاص جريمة عمدية يلزم لكي تقوم ان تتجه ارادة الفاعل الى فعل الاتجار بالاشخاص بالمفهوم الذي سبق بيانه عالميا بكافة عناصر الركن المادي للجريمة ولايكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام وانما يتعين توافر قصد خاص وسنتناوله بشئ من الايجاز .

### **المطلب الثاني // القصد الخاص**

لقد سبق ان بينا ان القصد العام هو القصد العادي والذي ينهض فقط على العلم والارادة المتوجهين الى اركان الجريمة . والملاحظ ان جريمة الاتجار بالاشخاص لا يشترط لقيامها توافر القصد العام اذ يشترط اضافة الى ذلك توافر القصد الخاص : وهو اتجاه ارادة الفاعل الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي وهو ( استغلال محل النشاط الاجرامي في احدى الصور الوارد ذكرها سابقا ) .

وهذا ما يسمى بخصوصية القصد او القصد الخاص والذي يعرف بانه ( نية انصرفت الى غاية معينة ، او هو نية دفعها الى الفعل باعث خاص) وهذا الباعث لا يدخل اصلا في تعريف القصد الجرمي ولكنه قد يدخل في تعريف جريمة معينة فيكون عنصرا معنويا من عناصرها اذا اقتضت بذلك طبيعة الجريمة او نص القانون الذي يجرمها .<sup>1</sup>

والملاحظ ان القصد الخاص يبدو واضحا في ضوء الجريمة موضوع البحث ، فاذا انتفى القصد الخاص بهذا المعنى أي انتفت نية الجاني في استغلال الضحية كما لو كانت نيته متجهة الى تركه وشأنه في دولة المقصد فإنه في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الاتجار بالاشخاص وان كانت تتوافر جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة .

ان الاتجار بالاشخاص يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة او نقل الاعضاء ..... الخ بينما ذلك لا يتوافر اساسا في الهجرة وانما قد يتوافر تبعا لذلك وهذا ما تناوله عند بيان مواطن الدقة والتداخل بين الاثنين ( الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين ) .

فالغرض الاستغلالي ( وهو يشمل بادنى حد استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او العمل الجبري ( السخرة ) او الخدمة القسرية او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء ، وعلى ذلك فان الاسترقاق والممارسات الشبيهة به يقصد من ذلك ان الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية او السلطات جميعها على شخص ما ، في حين ان الممارسات الشبيهة بالرق تعني الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية او التحكم الملكية والتي ترتبط احيانا بالاكراه والعنف والتهديد وتشمل الملكية بحكم

<sup>1</sup> - محمد عبد الله محمد - في جرائم النشر - دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥١ -

القانون او بحكم الواقع الفعلي والقيود على التنقل والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية او التخلص منها واوضاع المعيشة غير الملائمة وفرض العمل الاجباري سواء بمقابل او بغير مقابل .

من ذلك نجد ان الاتجار بالبشر لغايات جنسية يعني تجنيد ،ايواء ، نقل ، توفير ، امتلاك البشر من اجل القيام بنشاطات جنسية مقابل اجر . وتتخذ هذه الصورة الاجرامية صور مختلفة منها :

أ- الاتجار بالنساء والاطفال لا استغلال النساء وبصفة رئيسية للدعارة مع استغلال الاطفال للتبني اضافة الى المتاجرة باعضائهم او لاستخدامهم لممارسة بعض الانشطة الاجرامية الاخرى كتنقل الاسلحة مثلا <sup>1</sup> .

ب- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ومن ابرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية وخاصة تهريبهم الى الولايات المتحدة الامريكية <sup>2</sup> .

ولكن لا يمكن اغفال حقائق عديدة تتجسد وتدفع الى ممارسة هذه الظاهرة ضد هذه الفئات ومنها :

1- ضحايا هذه التجارة دائما هم من النساء والاطفال الاقل نموا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ولذلك لا يستطيع عائلاتهم ممارسة اية ضغوط سياسية او اقتصادية على السلطات لاعادتهم الى ذويهم وانقاذهم

---

<sup>1</sup> -د- شريف سيد كامل الجريمة المنظمة في القانون المقارن - المرجع السابق - ص ١٣٩ .

<sup>2</sup> -د- محمد ابراهيم زيد - الجريمة المنظمة - تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية ، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض - ١٩٩٩ - ص ٥٤ .

من احوال هذه التجارة البشعة بحق الانسانية جمعاء بل بالعكس من ذلك نجد ان بعض العائلات تقوم ببيع اطفالهم اعتقادا منهم ان هذه الانشطة شرعية .

٢- يلاحظ ان الانشطة المتصلة بالاستعباد الجنسي والدعارة ليست من الاوليات التي تعيرها السلطات اهتمامها .

٣- الملاحظ ان اغلب ضحايا هذه التجارة هي من الدول الفقيرة التي لا تستطيع عوائلهم سد احتياجاتهم المعيشية حيث يتم نقلهم الى الدول الاكثر غلاء منها ، مع عدم اغفال حقيقة

مهمة ان صور وانماط الاستغلال الجنسي عديدة منها :

أ: الاستغلال الجنسي المتمثل في تقديم الجنس مقابل مبلغ من المال .

ب: الاستغلال الجنسي المتمثل في نقل النساء والاطفال عبر الحدود من دولة الى دولة اخرى بقصد الاتجار فيهم وقد يتم هذا داخل اقليم الدولة ذاتها .

اذا حتما يقع الكثير من الشباب في هكذا مصائد وفي الكثير من انحاء العالم وهي مصائد لاتخرج عن كونها تجارة بشرية غير انسانية مهما اختلفت عناوينها الرئيسية شأنها شان التجارة الجنسية او تجارة المخدرات وقد اهتمت الدول بمحاربة هذه الجريمة التي تحدث في اغلب ارجاء العالم .

كما تجدر الاشارة الى ان الاتجار بالبشر من اجل العمل القسري قد يكون مشكلة اكبر من المشكلة المعروفة المتمثلة بالاتجار من اجل الاستغلال الجنسي وقد قالت كاتغا سبونتا رئيسة مكافحة الاتجار بالبشر في مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة حسب ما جاءت به " اننا لانعرف الكثير من قضايا العمل القسري لكن يبدو ان العمل القسري قد

يكون جزءا من الاتجار البشري اكبر من الاتجار البشري من اجل الاستغلال جنسي "

واضافت معلوماتنا هي ان هنالك المزيد من الاستغلال الجنسي لكن غالبا ما تكون لدى الدول تشريعات تتناول الاستغلال الجنسي فقط وقد يكون الامر ان الاستغلال الجنسي يبلغ عنه مرات اكثر وازافت ان مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة يعمل بصورة وثيقة مع منظمة العمل الدولية التي ترى ان الاستغلال الجنسي هو جزء لا يتجزأ من العمل القسري وذلك للحصول على صورة اوضح للمشكلة .

ولا بد ان نذكر في مقام البحث ظاهرة انتشار الدعارة او تجارة الجنس الرقيق في الوطن العربي

حيث ان فساد الاخلاق من اهم الافات التي يتعرض اليها الوطن العربي في الونة الاخيرة وخاصة افة الدعارة بكافة اشكالها والتي بات انتشارها كالطوفان الجارف لا يقف امامه لا شرع ولا قانون اذ يلاحظ اننا نعيش الان في عصر غابت فيه شمس القيم النبيلة وظهرت عوضا عنه ظلام الاخلاق الفاسدة التي جرفت امامها كل شي جميل وبسيط فقد حلت قيم محل قيم .... قيم الانحلال والدياثة محل قيم الشرف ... قيم الكذب والخداع والاضرار بالناس محل قيم الاخلاق .... قيم التكنولوجيا المخربة بدلا من الادب ...

### فكلمة الدعارة :

كلمة تدل على انحراف في سلوك الانسان عن الطريق الصحيح للفطرة السليمة .

وللاسف الشديد نجد ان بعض الحكومات باتت تبارك وتساعد على انتشار دور الدعارة وتعطي عليها التصاريح سواء كانت ظاهرة ام باطنة

وبدأنا نسمع عن بلدان عربية تروج لهذه المهنة وتشجع عليها حيث تقوم باعطاء الفتاة المسلمة بطاقة تستطيع من خلالها ممارسة مهنة الدعارة - وتسمى بطاقة سياحية - وهي في الاصل دعوة للدعارة ونشر الرذيلة والفساد وليس الامر كذلك بل باتت مواقع الدعارة تغزو عالم الانترنت وللاسف يوجد الكثير من البطلات اللواتي يقمن بهذا الدور وهن فتيات مسلمات تاجرات تاجرن باجسادهن مقابل ثمنا بخسا جدا .<sup>1</sup>

ورغم الممارسات غير الانسانية التي تمارس ضد هذه الفئات فان الحكومات تخشى الاحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود حالات الاتجار في الاشخاص ونقلهم منها واليها بقصد تشغيلهم في أي عمل من الاعمال وبعض الدول يلاحظ بانها تسمح ضمن قوانينها بالدعارة بتصنيف هولاء على انهم يمارسون الدعارة برضاهم مقابل اجر مادي يحصلون عليه لقاء ممارساتهم تلك .

من كل ما تقدم يلاحظ ان الاتجار بالاشخاص يمثل انتهاك لحقوق الانسان ذلك ان الاتجار بالبشر في جوهره يخرق حق الانسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها ، كما ان الاتجار بالاطفال يؤدي الى حرمان هولاء الاطفال من العيش في بيئة امنة ومن حقه في التحرر من الايذاء والاستغلال الجنسي ،وان عملية الاسترقاق التي تجري بحق الاطفال تجعلهم يعانون من ساعات العمل الطويلة والمتعبة والتي لا تتناسب وقابليتهم الجسدية وقدرات اجسامهم الصغيرة ونتيجة لذلك فان الكثير منهم يتعرضون للموت او حوادث العمل اثناء عملهم دون ان يكثر احد بهم ، اضافة الى ان الاطفال المتاجر بهم في تجارة الجنس

---

<sup>1</sup> - احمد سليمان الزغاليل - الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر -المرجع السابق

يتعرضون الى صور اخرى كالضرب والاعتصاب والحرق من جانب  
سماسة الجنس .



## الخاتمة

قال تعالى: ( والتين والزيتون وطور سنين ، وهذا البلد الامين ، لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ) .

بعد ان كان الاتجار بالانسان مباحا في الازمان الغابرة ومن الامور التقليدية التي تعارفت عليها المجتمعات البشرية الا انه في وقتنا الحاضر اصبح محرما ويشكل جريمة لان من ارتكاب هذه الجريمة اصبح هذا الانسان سلعة للتجارة وهذا يتنافى من ابسط القواعد الانسانية التي تعد هي اساس الحقوق البشرية ، اذ نرى ان هذه الجريمة تشكل وصمة عار في جبين الانسانية جمعاء خاصة بعد التقدم العلمي الذي بلغه هذا العصر من انترنت واقمار صناعية وغيره من الوسائل .

مما يقتضي بنا محاربة هذه الجريمة بكل الوسائل الممكنة لان فيها انتهاك بالنسبة للفرد ولاسرتة وللمجتمع كله من خلال عمليات الاتجار هذه ، كما تبين لنا ان الجريمة محور البحث تشكل مخالفة لقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي وبالتالي لا يجوز مخالفتها في حين يلاحظ ان هذه الجريمة ان اقتصر على حدود دولة واحدة ولم يمتد اثرها الى دول اخرى فانها تعد جريمة داخلية الا مما يلاحظ ان الجريمة محور البحث لها ابعادا دولية في الكثير من الحالات فهي عابرة للحدود او هي لا حدودية .

ولهذا وجدنا ان هذه الجريمة تكون عابرة للحدود او انها جريمة عابرة للحدود اذا :

- \*- اذا تم ارتكابها في اكثر من دولة
- \*- اذا ارتكبت في دولة ما لكن جزءا من الاعداد لهذه الجريمة والتخطيط لها والتوجيه والسيطرة على الاقدام على ارتكابها قد حدث في دولة اخرى .
- \*- وايضا تعد عابرة للحدود اذا ارتكبت في دولة ما وكان لها اثار كثيرة وجوهريّة في دولة اخرى .

- \* - ارتكابها من قبل جماعات اجرامية منظمة تقوم بانشطتها الاجرامية في اكثر من دولة .
- \* - ان اتخاذ الجريمة ابعادا دولية يدخلها في اطار القانون الدولي الجنائي<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - ينظر - Criminal international law , Dar Al-Nahda AL- Arabia, - CAIRO,2007-1427,481pp.

## المقترحات :

- ١- لابد من اصدار قوانين صارمة وشاملة لمعاقبة تجار هذه الجريمة من خلال عملية فرض تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد المحلي باعتبار ان هذه الجريمة قد ترتكب داخل حدود دولة المنشأ. كما تتمثل الالية التشريعية لمواجهة الجريمة محور البحث في اصدار المعاهدات والقوانين اللازمة والمراسيم لتطبيق سياسة الامن الاجتماعي وضمان الكرامة الانسانية او محاولة تعديل القائم منها بما يتفق مع السياسة المنشودة مع تحديد الجهات ذات الصلة لتحقيق الهدف المنشود .
- ٢- التعاون الدولي بين الدول جميعها للقضاء على هذه الجريمة وخاصة بعدما اخذت هذه الجريمة صورا دولية اضافة الى عدها عابرة للحدود فان ذلك يحتم تعاوننا على الصعيد الدولي وخاصة بين اعضاء الجماعة الدولية خصوصا دولة الاصل او المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد ، مع ضرورة التاكيد على تبني موقف دولي بشأن الدول التي لاتدعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص .
- ٣- لابد من توفير حماية كافية للاشخاص المعرضين للاتجار بهم من خلال اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية لحمايتهم من اجل القضاء نهائيا على مثل هذه الجريمة
- ٤- ضرورة ممارسة ضغوط دولية وخاصة على الدول التي تعتدي على النساء والاطفال او تقوم باستغلالهم من خلال اباحة الزواج القسري وبيعهم تحت غطاء هذا الزواج .
- ٥- ضرورة توقيع العقاب المناسب على رجال السلطة العامة - داخل كل دولة خاصة اولئك الذين يرتكبون الاتجار بالاشخاص او يسهلونه ، مع ضرورة عدم استفادة مرتكبي جريمة الاتجار بالاشخاص بقوانين العفو او الافراج بعد مضي جزء من العقوبة .

٦- ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية تمنع حدوث ارتكاب مثل هذه الجريمة وذلك من خلال معالجة الاسباب التي تؤدي الى ارتكابها كالفقر وعدم المساواة مما يتطلب وفق ذلك تاهيلهم من جميع النواحي المادية والمعنوية لان الضحايا هولاء وقعوا نتيجة استخدام القهر والغش الذي حصل تجاههم كما يشترط اتخاذ الاجراءات اللازمة عند الحدود لمنع حدوث هذه الجريمة واكتشافها .

٧- التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية لتسهيل مساعدة ضحايا هذه التجارة في حالة العثور عليهم من قبل الدول سواء دولة المنشأ او دولة العبور او دولة المقصد .

٨- التاكيد على مراقبة وكالات التوظيف الدولية والشركات التي تعرض تامين الاطفال لراغبي التبنى او تامين الفتيات لطالبي الزواج من خلال التاكيد لامنتالها للانظمة والقوانين الحكومية وضرورة اغلاق الشركات المستخدمة كواجهة لنشاطات غير مشروعة .

٩- الحفاظ على الشفافية الحكومية في قضايا الاتجار بالاشخاص وذلك من اجل مكافحة الفساد لان مما يؤسف عليه ان بعض الاشخاص الذين يحميهم القانون الدولي كالدبلوماسيين وقوات حفظ السلام او الذين يقدمون خدمات انسانية كما يدعون او اعضاء السلك الدبلوماسي يشاركون في تجارة الرقيق لذلك يجب على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ ما هو لازم لمنع ذلك وتوقيع العقاب المناسب على الجاني .

١٠- تخصيص نقاط اتصال في كل من دول المصدر والعبور والمحطة النهائية كي تعرف كل دولة بالضبط المسؤولين الذي ينبغي الاتصال بهم في حالة الطوارئ.

١١- اصدار قوانين تنزل العقاب بالزبائن وخصوصا في الاغتصاب المعاقب عليه قانونا والاستغلال الجنسي وغيرهما من الجرائم الجنسية وليس فقط على البغاء لان الجرائم الاخرى اخطر عموما واكثر دقة من حيث تحديد الجرم وتفرض عقوبات اكثر شدة .

١٢-استخدام وتحديث بيانات معلومات الانترنت والالكترونية عن الادانات الصادرة في قضايا الاتجار بالاشخاص لاغراض جنسية .

١٣- مع التاكيد وبشكل صارم على ضرورة الوعي العام بامر التجارة بالاشخاص محور البحث لما تتطوي عليه هذه التجارة من مخاطر كثيرة والتوعية تكون من خلال تسليط الضوء على التجارب الشخصية وتقديم معلومات للمسافرين عن اوضاع البلاد التي يقصدونها بما في ذلك اخطار المتاجرة بالاشخاص والسياحة الجنسية والعمل على تثقيف الطلاب من جميع الاعمار من جميع المراحل الدراسية حول موضوع الاتجار بالاشخاص كما يمكن ان تعرض شركات الطيران اشربة فيديو اثناء رحلاتها عن السياحة لاغراض جنسية .

١٤- ويمكن ان تتعاون الحكومات فيما بينها لمواجهة مشاكل هذه الجريمة مثل الاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع حكومات لدول اخرى لاسترجاع ضحايا التجارة غير المشروعة وتشريع قوانين جديدة لتطبيق التزامات القانون الدولي مع التاكيد على ضرورة تدريب الشرطة ورفع مستوى التوعية ومحاكمات وبرامج انفاذ وارجاع اللاجئين ودعم المنظمات الحكومية المحلية .

١٥- التاكيد على حث الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية ولوائحها الاجرائية والجزائية لكي تتيح الملاحقة الجنائية للجرائم الدارجة في عداد جرائم الاتجار بالاشخاص وينبغي على هذه الدول ان تضي الوضوح على تشريعاتها المتعلقة مثلا بالفعل الاجرامي بحيث يفهم بوضوح اكثر كما

يفترض ايضا انشاء شبكات معلومات تتيح تبادل انواع المعلومات كافة بغرض منع الاتجار بالاشخاص ومناهضته .

١٦- توفير التدريب الجيد والوافي لضباط اقسام الشرطة ودوائر الملاحقة والسلطة القضائية وتنظيم تدريب بشكل متجدد لهذه المؤسسات في مجال الاستراتيجيات الفعالة للبحث الاحصائي والضوابط التي تنطبق على كشف هوية المجرمين المرتاب في امرهم .

١٧- السماح للمنظمات التي تحصل على بعض الهبات لتقديمها لاجل مساعدة

ضحايا هذه التجارة خاصة الذين يعانون اوضاعا معقدة نتيجة الاتجار بهم.

١٨- اقامة غرفة محادثة الكترونية لانشاء شبكة من مكافحي الانشطة غير المشروعة في المجتمعات المحلية للحد من هذه الظاهرة قدر الامكان .

١٩- يجب اتخاذ كل ما هو لازم لمعرفة مصادر الاتجار خصوصا الطلب عليها اذ يشكل هذا الاخير اساس المشكلة وضرورة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للقضاء على منابع هذا الطلب .

٢٠- مراقبة مكاتب ووكالات توظيف العمال من اجل تلافي خطر الوقوع في شباك المنظمات الاجرامية لمن يبحثون عن فرص عمل لمواجهة ظروف الحياة الصعبة ، مع التاكيد على حق هؤلاء الضحايا من اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض مناسب لما عانوه من الاتجار هذا.

٢١- ولذا نطالب وفق ماتم ذكره سابقا ان الشخص المهاجر نتيجة بعده عن موطنه الاصلي قد يواجه صعوبات ومشاكل ينبغي مواجهتها وخاصة في الدولة التي هاجر اليها ومن هذه المشاكل وقوعه في براثن العصابات التي تتاجر بالاشخاص ولذا يتطلب من الدول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة خصوصا في محطات الوصول او المغادرة او داخل اقليم الدولة لحماية المهاجرين من الوقوع في شباك شبكات الاتجار هذه .

ويجب كذلك اخطار الدول التي يصل اليها المهاجرون باي شخص  
يكون متورطا في جرائم الاتجار كفاعل او شريك او مجنى عليه

## قائمة المراجع

اولا: المعاجم اللغوية :

- ١- الفيروز ابادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - ج١ - بيروت  
دار احياء التراث العربي - ص٧٠٩
- ٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي \_ دار الرسالة \_ الكويت \_ ١٩٨٨ .

ثانيا : المراجع

١- المؤلفات العربية

- ١- احمد سليمان الزغاليل - الاتجار بالنساء والاطفال مؤتمر مكافحة الاتجار  
بالبشر - ابو ظبي - وزارة الداخلية - ٢٠٠٥ .
- ٢- السيد حسين البغال - الجرائم المخلة بالاداب فقها وقانونا - دار الفكر العربي  
- ١٩٦٢ .
- ٣- حمدي عبد العظيم / غسيل الاموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء -  
ابعادها - اثارها - كيفية مكافحتها - القاهرة - شركة الامل للتجهيزات الفنية -  
ط٢ - ٢٠٠٠ - ص٥٨ .
- ٤- د- حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - ج ١ - دار الحرية للطباعة  
- بغداد - ١٩٧٦ .
- ٥- ربي الدرغ - تجارة الجنس في الخليج - دبي - ٢٠٠٧ - .
- ٦- ود- سامي النصراري - المبادئ العامة في قانون العقوبات - ج ١ - الجريمة -  
مطبعة دار السلام - بغداد - ط ١ - ١٩٧٧ .
- ٧- د- شريف سيد كامل - الجريمة المنظمة في القانون المقارن - ط١ - دار  
النهضة العربية - ٢٠٠١ .
- ٨- د- ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار  
القادسية للطباعة - ١٩٨٢ .
- ٩- د- طارق سرور - الجماعة الاجرامية المنظمة - دراسة مقارنة - الناشر دار  
النهضة العربية - ٢٠٠٠ .



- ١٠- عبد الفتاح حسين العدوي - البحث عن الحرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٢ .
- ١١- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص - الرياض - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - ٢٠٠٤ .
- ١٢- عشري خليل - الاطفال في وفيات الاتجار - التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية - ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ( مكافحة الاتجار بالاطفال ) ( ٢٠٠٦ .
- ١٣- د-علي حسن الشرفي - تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والانفاقيات الدولية -ندوة جامعة نايف .
- ١٤- د- غسان الجندي - الوضع القانوني للأسلحة النووية ط١- دار وائل - عمان - ٢٠٠٠ .
- ١٥- د- محمد ابراهيم زيد - الجريمة المنظمة - تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية ، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض - ١٩٩٩ .
- ١٦- محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي - القاهرة - دار النهضة العربية - ط.غ. م- ١٩٨٨ .
- ١٧- د- محمد سامي الشوا - الجريمة المنظمة وصدائها على الانظمة العقابية - دار النهضة العربية - اقاورة - بلا سنة طبع .
- ١٨- د- محمد سامي عبد الحميد -القاعدة الدولية - دار النهضة ط٥- القاهرة بلا سنة .
- ١٩- أ.د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان - المجلد الاول - الوثائق العالمية ط١- دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د- محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - القاهرة - دار الشروق - ٢٠٠٤ ص ٨٤

- ٢١- د- محمد عبد اللطيف عبد العال - جريمة الارهاب - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ .
- ٢٢- د- محمد عبد الله محمد - في جرائم النشر - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٥١ .
- ٢٣-- د- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - الجريمة المنظمة - مركزبوحث الشرطة بالشارقة - ١٩٩٩ .
- ٢٤- د- محمد منصور الصاوي - احكام القانون الدولي - الاسكندرية - دار المطبوعات الجامعية (د.ت) بلا سنة .
- ٢٥- د- محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٢٦- د- محمد نيازي حتاتة - جرائم البغاء - القاهرة - ١٩٦١- .
- ٢٧- د- هدى حامد قشقوش - الجريمة المنظمة - القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
- ٢٨- د- يحيى احمد البنا - اطلالة على بروتوكول منع وعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال ٢٠٠٠ .

### ب: الكتب المترجمة

- ١- رسكو باوند - مدخل الى فلسفة القانون - ترجمة الدكتور صلاح الدباغ - مراجعة الدكتور احمد مسلم - المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٧ .

### ج- المجالات :

- ١- د- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي - التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوطن العربي - مجلة المحاماة - نقابة المحامين المصرية - العدد الثالث - ٢٠٠٣ .
- ٢- د- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب - الاتجار بالبشر - مجلة البحوث الامنية الرياض - مجلد ١٥-العدد ٣٤- ٢٠٠٦ .
- ٣- محمد نيازي حتاتة - البغاء تحت ستار الفن - مجلة الامن العام - س غ م ، ع ٧ - المجلة العربية لعلوم الشرطة - مطابع كوستالوقاس - القاهرة - اكتوبر ١٩٥٩ .

## د- البحوث والمقالات والتقارير المنشورة على الانترنت :

- ١-عبدلي العبيدلي / تجارة البشر على الموقع [www.women\\_gateway](http://www.women_gateway)  
[http://](http://www.women_gateway)
- ٢- حسب تقرير وزارة الخارجية الامريكية لسنة ٢٠٠٦ وعلى الموقع  
[http://www.u.s.a.govintrohmtr\\_fik.doc](http://www.u.s.a.govintrohmtr_fik.doc)
- ٣- للمزيد ينظر شبكة النبا المعلوماتية /تجارة البشر من اجل العمل القسري - جريمة  
تتفاقم في انحاء العالم. على الموقع - <http://www.annaboia.org>
- ٤-  
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/sexualviolence/shtml>
- ٥- <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- ٦- للمزيد من الاطلاع انظر الموقع - حسب ماجاء في تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٢  
ضمن موقع الامم المتحدة بشبكة الانترنت <http://www.un.org>
- ٧- الموقع <http://www.odccp.org/crime> [www.cicp.convention.html](http://www.cicp.convention.html)  
البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء والاطفال
- ٨- الموقع <http://www.albayan.con.ar/albayan/2003>
- ٩- الموقع <http://jerusalem.usconulate.gov/jerusalem-ar/tip.html>
- ١٠- الموقع <http://www.cvach.or23qbv.modulear.doc>
- ١١- [http://www.islamweb.net/ver2/archive/read\\_Art.php](http://www.islamweb.net/ver2/archive/read_Art.php)
- ١٢- <http://www.reasay.org.inalrx.php>
- ١٣- تقرير المجلس الاوربي عن الرق المنزلي على الموقع  
<http://stars.soe.fr/doc01/edoc9102.htm>
- ١٤- الموقع <http://www.gov.kw/default.aspx>
- ١٥- كما اشار الى ذلك وضع الاطفال في العالم- ١٩٩٧-يونسيف الاردن عمان ص١٧
- ١٦- <http://asyeh.com/asyeh-world> 72- Php
- ١٧- للمزيد <http://www.aleiyadh.com/2005>
- ١٨- انظر الموقع . <http://www.un.org>
- ١٩- <http://www.antislavery.org/homepage/antisvery/ARATrafficking.htm>

## ثالثا: المراجع الاجنبية

- 1-U.N.chronicle-vol.34-no.4- 1997-new york. U.S.A-p.54
- 2 -Jean cedras;les systemes panaux a Γepreuve du crime organise, Revue Internationale de droit penal,69 annee- 1 et 2, trimestres,1998,p.344.
- 3 -Criminal international law , Dar Al-Nahda AL- Arabia, CAIRO,2007-1427,481pp.